الغرفة التجارية الصناعية
للمنطقة الشرقية

مستقبل قطاع المقاولات
في ظل منظمة التجارة العالمية

مستقبل قطاع المقاولات في ظل منظمة التجارة العالمية

وآثار تطبيق اتفاقية الجاتس على قطاع المقاولات السعودي

إعـــداد

طارق عبدالرحمن الزهـــد

مستشار في شئون منظمة التجارة العالمية

إشـــراف

عبدالله بن مسفر القحطاني

مدير مركز المعلومات والدراسات

جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ

تقديم

إيماناً من الغرفة بأهمية توعية رجال الأعمال بالقضايا التجارية والاقتصادية وبما يخدم المصلحة الوطنية ومصالحهم التجارية، فقد أنشأت الغرفة وحدة متخصصة بشئون منظمة التجارة العالمية من اجل تهيئة القطاع الخاص وتوعيته باتفاقيات منظمة التجارة العالمية استعداداً لانضمام المملكة إليها.

وحيث أن مستقبل قطاع المقاولات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتطورات التجارية الدولية، خصوصاً وأن هنالك رغبة حثيثة لدى الدول الأعضاء بالمنظمة لتحرير مزيداً من الأنشطة الخدمية ومن ضمنها تحرير الخدمات المرتبطة بقطاع التشييد أو المقاولات، فقد ارتأت الغرفة أن تسلط الضوء على قطاع المقاولات باعتباره من أهم القطاعات الاقتصادية بالمملكة والتي يمكن أن تتأثر مباشرة نتيجة للتطورات الدولية. آخذين بعين الاعتبار أن المملكة العربية السعودية قد قطعت شوطاً كبيراً في جهودها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والتي تعتبر أحد الركائز الرئيسية للنظام الاقتصادي العالمي.

و قد حرصت الغرفة في هذا الكتاب على أن تضع رجل الأعمال في صورة التغيرات التي طرأت بشان الأنظمة التي تحكم نشاط قطاع المقاولات، حيث أن تطوير الأنظمة التجارية بالمملكة يشكل أحد متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وهو يشكل ركناً أساسياً و جزءاً لا يتجزأ من هذه العملية.

آملين أن يساهم هذا الإصدار في خدمة رجال الأعمال، ويساعدهم على التعامل بفعالية مع المستجدات التي يمكن أن تطرأ على وضع قطاع المقاولات في المملكة في المستقبل.

والله الموفق

إبراهيم بن عبدالله العليان

الأمين العام

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المقدمة	
الفصل الأول: قطاع المقاولات: أهميته الاقتصادية وملامحه الأساسية	١
أولاً: الأهمية الاقتصادية لقطاع المقاولات على المستوى العالمي	١
ثانياً: الأهمية الاقتصادية لقطاع المقاولات في اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي	٢
ثالثاً: الصعوبات التي تواجه قطاع المقاولات في دول مجلس التعاون الخليجي	٥
رابعاً: أنشطة قطاع المقاولات وفق التصنيفات الدولية	٧
الفصل الثاني: تحرير تجارة الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية	١٣
أولاً: الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات: الإطار العام، والمبادئ، والأحكام	١٥
ثانياً: الملاحق القطاعية للاتفاقية العامة لتجارة الخدمات الجاتس	٢٣
ثالثاً: الالتزامات المحددة وآلية تقديم التنازلات في تجارة الخدمات وفق اتفاقية الجاتس	٢٥
رابعاً: التزامات الدول العربية في مجال تجارة الخدمات	٣٥
خامساً: مفاوضات تجارة الخدمات بعد اتفاقية مراكش و حتى مؤتمر الدوحة	٣٨
الفصل الثالث: تحرير قطاع المقاولات في إطار اتفاقية تجارة الخدمات (الجاتس)	٤٧
أولاً: الأنظمة التجارية السائدة وتأثيرها على قطاع المقاولات	٤٧
ثانياً: تحرير قطاع المقاولات وفق قواعد اتفاقية الخدمات(الجاتس)	٥٠
ثالثاً: المفاوضات بشأن الخدمات المرتبطة بقطاع التشييد والإنشاءات في إطار جولة الأوروغواي	٥٣
رابعاً : التزامات الدول العربية المتعلقة بقطاع التشييد والإنشاءات في إطار جولة الأوروغواي	٥٥

الفصل الرابع : واقع قطاع المقاولات في المملكة العربية السعودية	٦٣
أولاً: الأهمية الاقتصادية لقطاع المقاولات في المملكة	٦٣
ثانياً: تصنيف أنشطة قطاع المقاولات في المملكة العربية السعودية	٦٦
ثالثاً: تصنيف المقاولين بالمملكة العربية السعودية	٦٨
رابعاً: التوزيع الاقتصادي لمنشآت المقاولات بالمملكة	٧٠
خامساً : المشاكل والصعوبات التي تواجه قطاع المقاولات السعودي	٧٢
الفصل الخامس: مستقبل قطاع المقاولات السعودي في ظل تطبيق اتفاقية تجارة الخدمات	٨١
أولاً: الأنظمة التجارية التي تحكم نشاط قطاع المقاولات في المملكة	٨٢
ثانياً: الالتزامات المتوقعة للمملكة في إطار اتفاقية الجاتس وآثار ذلك على قطاع المقاولات السعودي	٨٣
ثالثاً: الالتزامات المتوقعة في قطاع المقاولات في إطار اتفاقية الجاتس وتأثيرها على الأنظمة التجارية السائدة في المملكة	٨٨
النتـــائـــــج	٩٣
المـــراجـــــع	٩٧
ملحق رقم (١)	١٠٣
جدول رقم (١) التزامات الدول العربية بفتح الأسواق والمعاملة الوطنية في قطاعات الخدمات	١٠٥
جدول رقم(٢) تحليل التزامات الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية والمتعلقة بالخدمات المرتبطة بقطاع التشييد والمقاولات	١٠٦
جدول رقم (٣) تحليل أنواع التدابير التي تطبقها الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية والمتعلقة بقطاع التشييد والمقاولات	١٠٧
ملحق رقم (٢)	١٠٩
جدول رقم (١) تصنيف المقاولين السعوديين حسب المجالات التي يعملون بها	١١١
جدول رقم(٢) تصنيف المقاولين غير السعوديين حسب المجالات التي يعملون بها	١١٣
جدول رقم(٣) عدد المقاولين السعوديين المصنفين خلال الفترة (١٤٠٢ ــ ١٤٢٢ هـ)	١١٤
جدول رقم(٤)عدد المقاولين السعوديين المصنفين حسب المجال خلال الفترة (١٤١٥-١٤٢٢هـ)	١١٥

الـفـصـل الأول
قطاع المقاولات: أهميته الاقتصادية وملامحة الأساسية

أولاً- الأهمية الاقتصادية لقطاع المقاولات على المستوى العالمي:

تعتبر صناعة الانشاءات من الصناعات القديمة وتشكل أهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي منذ أقدم العصور وقد ساهمت هذه الصناعة مساهمة كبيرة في التطور الحضاري العالمي، وهي تشكل حتى الآن العصب الأساسي في الاقتصاد.

فصناعة الانشاءات تشكل البنية الأساسية لكثير من القطاعات الاقتصادية- وليس هذا فحسب- فهي تعتبر بذاتها قطاعاً اقتصادياً مستقلاً، ولها الثقل الأكبر في الاقتصاد الوطني لكثير من دول العالم. ولا شك بأن العلاقات المتشعبة التي تربط بين هذا القطاع مع بقية قطاعات الاقتصاد الوطني مثل قطاع الاشغال العامة والقطاعات الاقتصادية الأخرى التي تتأثر بالسياسات الاقتصادية، يجعل صناعة الانشاءات من الصناعات الاستراتيجية للاقتصاد الوطني والتي تلعب دوراً هاماً وكبيراً في التنمية الاقتصادية وتوظيف العمالة.

ومن هنا تشكل هذه الصناعة أهمية خاصة للدول النامية وذلك لمساهمتها في تطويرالبنية الاساسية لتلك البلدان، وتدريب العمالة الوطنية وتقليص البطالة ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وذلك لأن كثير من أعمال الانشاءات عادة تنفذ عن طريق شركات أجنبية كبيرة.

أما بالنسبة للدول الصناعية فمساهمة هذه القطاع تتراوح بين ٥% و٧% تقريباً. وهذه النسبة متدنية نسبياً في الولايات المتحدة(٣,٨ %) . غير أن هذه

النسبة تقفز في دول مثل اليابان وكـوريا الجنونيـة إلى (١٠,٣ %) و (١٣,٩ %) على التوالي.[١]

هذا وعلى الرغم من عدم توفر المعلومات التفصيلية حول أهميـة هـذا القطاع في الدول النامية إلا أننا لا نجد فرقاً كبيراً حول مساهمة هذا القطاع بـين الدول الصناعية والدول النامية، حيث تشير الاحصاءات الدولية أن مساهمة هـذا القطاع في الهند تصل إلى (٥,٧ %) وفي الفلبين تصل إلى(٥,٦ %) فيما تصل في سنغافورة إلى حوالي(٧,٢ %).[٢]

كما تشير الاحصاءات الدولية إلى أن اليابان والمانيا تعتبران مـن أكثـر الدول تصديراً واستيراداً للخدمات المرتبطة بقطاع الانشاءات. هذا وتشكل أكـبر خمس دول (اليابان، فرنسا، المانيا، ايطاليا، الولايات المتحدة) ما نسبته ٦٩% من الصادرات العالمية للخدمات المرتبطة بقطاع الانشاءات. فيما تشكل أكبر خمـس دول (المانيا، اليابان، فرنسا، ايطاليا، الصين) ما نسبته ٧٠% من الواردات العالمية للخدمات المرتبطة بهذا القطاع.[٣]

ثانياً- الأهمية الاقتصادية لقطاع المقاولات في اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي:

لقد كان قطاع الإنشاءات من أوائل القطاعات الاقتصادية التي شهدت نمواً وتطوراً كبيراً في دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة النفطية والـتي بلغـت أوجها خلال الفترة (١٩٧٤-١٩٨١) ، وكان هذا التطور نتيجة طبيعية لتـدفق الايرادات النفطية بمعدلات كبيرة على دول المجلس، حيث أقيمت خلال تلك الفترة العديد من مشاريع البنية التحتية كالطرق والجسور والأبنية السكنية وغيرها.

غير أن معدلات النمو القياسية التي حققها قطاع الانشاءات خلال الفترة النفطية شهدت تراجعاً كبيراً وملحوظاً في النصف الثاني من عقد الثمانينيات وعقد التسعينيات ، ويمكننا القول بأن هذا التراجع كان أكبر بكثير من معدلات التراجع في الأداء الاقتصادي الكلي لدول المجلس وذلك نتيجة انخفاض الأسعار العالمية للنفط وتراجع الإيرادات النفطية لهذه الدول .

فقد بلغت قيمة الناتج المحلي لقطاع المقاولات في دول المجلس عام ٢٠٠١ حوالي ١٩,٠مليار دولار، مقارنة مع حوالي ١٢,٥ مليار دولار عام ١٩٨٩ وعلى الرغم من هذا النمو ، إلا أن مساهمة القطاع في الناتج المحلي الإجمالي انخفضت بين العامين المذكورين من ٨,٠% إلى ٥,٧ % على الترتيب، انظر الجدول رقم (١).

هذا وتأتي السعودية في المرتبة الأولى من بين دول المجلس من حيث قيمة النتاج المحلي لقطاع المقاولات ومساهمته في الناتج المحلي الإجمالي في الأعوام ١٩٨٩ و١٩٩٥ حيث بلغت مساهمته ١٠,٤% و٩,٠% لهذين العامين وعلى التوالي. وقد احتلت المملكة العربية السعودية المرتبة الثانية بعد دولة الإمارات خلال العام ٢٠٠١ بمساهمة في الناتج المحلي بلغت قيمتها ٦,٢% في حين بلغت هذه النسبة في دولة الإمارات ٨,١%. ، فيما احتلت سلطنة عمان المرتبة الأخيرة من حيث مساهمة قطاع المقاولات خلال الأعوام ١٩٨٩ و ١٩٩٥ و ٢٠٠١ وبنسبة مئوية لا تتجاوز ٢,٨%.(أنظر الجدول رقم (١)).

جدول رقم (١)

مساهمة قطاع المقاولات في الناتج المحلي لدول مجلس التعاون الخليجي

	الامارات	البحرين	السعودية	عمان	قطر	الكويت	دول المجلس
قيمة الناتج المحلي الاجمالي بمليارات الدولارات							
١٩٨٩	٢٨,٤٩	٣,٧٠	٨٣,٠٠	٩,٣٧	٦,٤٨	٢٤,٢٤	١٥٥,٢٨
١٩٩٥	٤٢,٨١	٥,٨٥	١٢٧,٨١	١٣,٨٠	٨,١٣	٢٦,٥٥	٢٢٤,٩٥
٢٠٠١	٦٧,٧٦	٧,٩٣	١٨٦,٤٩	١٩,٩٥	١٦,١٥	٣٢,٨١	٣٣١,٠٩
معدل النمـــو % ١٩٨٩-١٩٩٥	٨,٣٨	٩,٦٨	٩,٠٠	٧,٨٩	٤,٢٤	١,٥٩	٧,٤٨
معدل النمو % ١٩٩٥-٢٠٠١	٩,٧١	٥,٩٢	٧,٦٥	٧,٤٣	١٦,٤٤	٣,٩٣	٧,٨٦
قطاع الانشاءات بمليارات الدولارات							
١٩٨٩	٢,٦٠	٠,٢٣	٨,٦٧	٠,٢٦	٠,٢٧	٠,٤٥	١٢,٤٨
١٩٩٥	٣,٧٠	٠,٢٨	١١,٦٢	٠,٣٦	٠,٥٤	٠,٨٢	١٧,٣٢
٢٠٠١	٥,٤٨	٠,٢٩	١١,٤٩	٠,٤٣	٠,٥٦	٠,٨٠	١٩,٠٥
معدل النمو % للفترة ١٩٨٩-١٩٩٦	٧,٠٠	٣,٦٢	٥,٦٧	٦,٤١	١٦,٦٧	١٣,٧٠	٦,٤٦
معدل النمو % للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١	٨,٠٢	٠,٥٩	٠,٢٨-	٣,٢٤	٠,٦١	٠,٤١-	١,٦٦
نسبة المساهمة في الناتج المحلي الاجمالي (%)							
١٩٨٩	٩,١٣	٦,٢٢	١٠,٤٥	٢,٧٧	٤,١٧	١,٨٥	٨,٠٤
١٩٩٦	٨,٦٤	٤,٧٩	٩,٠٩	٢,٦٠	٦,٦٤	٣,٠٩	٧,٧٠
٢٠٠١ *	٨,٠٩	٣,٦٦	٦,١٦	٢,١٥	٣,٤٦	٢,٤٣	٥,٧٥

المصدر: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، النشرة الاقتصادية، عام ٢٠٠٠، الصفحات ٦٥-٦٩.

* بالنسبة للبيانات لعام ٢٠٠١، أنظر صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام٢٠٠٢.

ويشار إلى أن قطاع المقاولات يؤدي دوراً هاماً وحيوياً في النهوض بالقطاع الصناعي لدول المجلس من خلال ارتباطه القوي والوثيق مع العديد من صناعات مواد البناء والتشييد والذي يوفر فرص استثمارية كبيرة، حيث يستوعب قطاع المقاولات حوالي ١٤,٠ % من إجمالي القوى العاملة في دول المجلس أكثر من ٩٠% منها عمالة أجنبية، وهو الأمر الذي يجسد الدور المستقبلي الكبير الذي يمكن أن يلعبه في مجال توطين الأيدي العاملة الخليجية في ظل تزايد معدلات النمو السكاني والداخلين الجدد إلى سوق العمل مع زيادة محدودية فرص التوظيف المتاحة في بقية القطاعات.

وتساهم صناعة البناء والتشييد بالنسبة الكبرى من إجمالي التكوين الرأسمالي الثابت في دول المجلس، ففي خلال الحقبة النفطية احتلت هذه الصناعة المرتبة الثانية من حيث الأهمية النسبية بعد قطاع النفط والطاقة. لكن أهميته تراجعت إلى المرتبة الرابعة خلال النصف الثاني من عقد الثمانينيات وتشير بعض الدراسات إلى أن حوالي ٧٠% من جملة الاستثمارات العربية بما فيها دول المجلس تصب في قطاع البناء والتشييد.

ثالثاً: الصعوبات التي تواجه قطاع المقاولات في دول مجلس التعاون الخليجي:

يواجه قطاع المقاولات في دول مجلس التعاون العديد من المشاكل والصعوبات والتي تحد من فاعلية هذا القطاع في الاقتصاد الوطني ويمكن تقسيم هذه المشاكل إلى نوعين، أما **النوع الأول**: فهي مشاكل تتعلق بالبيئة الخارجية التي يعمل هذا القطاع في إطارها و تتمثل بالمنافسة التي يتعرض لها القطاع من قبل الشركات الأجنبية والتي تسيطر على معظم عقود المقاولات الحكومية الكبيرة وقسماً لا بأس به من عقود المقاولات في القطاع الخاص.

وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن نصيب المقاول العربي بما فيه المقاول الخليجي في المشاريع والاستثمارات الإنشائية ما زال ضعيفاً، فحوالي ٨٥% من هذه الاستثمارات يجري تنفيذها مباشرة أو غير مباشرة من قبل الشركات الأجنبية ، خاصة بالنسبة للمشاريع والاستثمارت الكبيرة التي تتطلب رأسمال مرتفع أو تقنية متقدمة إضافة إلى ذلك يجري استيراد حوالي ٨٠% من مدخلات صناعة البناء والتشييد في دول المجلس.(٤)

وترجع سيطرة الشركات الأجنبية على قطاع المقاولات إلى عوامل عديدة أهمها: صغر حجم غالبية المؤسسات والشركات الخليجية العاملة في هذا القطاع، وعدم تخصصها، وقلة استخدامها للتقنيات المتقدمة فمن بين الكم الهائل للشركات الخليجية العاملة في المقاولات يوجد فقط ما نسبته ٢٠% منها متخصصة في مجال ثابت ومحدد، أما البقية فهي تعمل في مجال المقاولات العامة، مما يعيق تنمية خبراتها وزيادة مقدرتها التنافسية مع الشركات الأجنبية.

هذا بالاضافة إلى أن الشركات الأجنبية تتمتع بمزايا وإعفاءات في بلادها وهذه المزايا تقلص من تكاليف تنفيذ المشروع ويجعلها تقدم أسعاراً منافسة لسعر الشركة الخليجية وهذا يؤثر سلبياً على قدرة الشركات الخليجية على منافسة الشركات الأجنبية.(٥)

أما النوع الثاني: فيتمثل في مواجهة شركات المقاولات الخليجية للعديد من المصاعب الذاتية(٦) يتعلق معظمها بضعف القدرات الإنتاجية في مجال مدخلات صناعة البناء والتشييد — باستثناء مادة الإسمنت التي تفوق طاقاتها التصميمية حاجة دول المجلس — إضافة إلى الضعف التنظيمي والمؤسسي والإداري واختلال هيكل

العمالة حيث توجد وفرة في المهندسين ونـدرة في المـديرين، وعـدم اهتمـام الشركات بالتدريب والتأهيل. يضاف إلى ذلك افتقار شركات المقاولات الخليجية لأنظمة ذات كفاءة عالية في مجال المعايير والمواصفات ونظم البحـث والتطـوير، وعدم اهتمامها باستيعاب التقنيات الحديثة.

يضاف إلى ما تقدم عدم وجود خطط وبرامج واضحة لدى دول المجلس لدعم القطاع وتطويره على اعتبار أن له أهمية كبيرة في الاقتصاد. كما أن القطاع يواجه صعوبات في الحصول عل التسهيلات الائتمانية طويلة الأجل من البنـوك التجارية. وقد تصاعدت حدة هذه المشكلة إلى درجة أن الكثير من المقاولين اضطر إلى الحد من الاستثمارات الرأسمالية وتسييل جزءاً من أصوله الرأسماليـة للوفـاء بالتزاماته المالية تجاه المشروعات التي يقوم بتنفيذها.

ويزداد الأمر صعوبة بالنسبة للمقاول الخليجي في ظل ضعف التكامـل والتنسيق بين مختلف فعاليات صناعة البناء والتشييد والمقاولات بين دول المجلـس خاصة في مجال انتاج مواد البناء ، والخدمات الاستشارية والتدريب.

رابعاً- أنشطة قطاع المقاولات وفق التصنيفات الدولية:

يضم قطاع المقاولات مجموعة متنوعة من الأنشطة : التشييد والبناء وأعمال توصيلات المياه والكهرباء وأعمال الصيانة المختلفة إلى جانب أعمال النظافة.

وتندرج تحت هذه الأنشطة أعمال متعددة ومتداخلة فيما بينها وبصفة عامة تقع أعمال هذا القطاع ضمن ثلاث مجموعات من الأنشطة:

أ- أعمال التصميم الهندسي والاستشارات.

ب- أعمال تنفيذ المشروعات وهي الأعمال المتصلة بتحويل ما هو على شكل خرائط وأشكال ومواصفات الى منتج ملموس.

ج- أعمال التشغيل والصيانة وهي من الأنشطة الهامة في مجال المقاولات وتنقسم الى صيانة وقائية تهدف للحفاظ على الأصول الثابتة وأعمال التجديد لهذه الأصول بشكل يساهم في الاستفادة المثلى منها.

ووفقاً لتصنيف الأمم المتحدة للأنشطة الاقتصادية ISIC ، فلا يوجد تصنيف تحت مسمى المقاولين أو المقاولات، بل أن تصنيف الأعمال والأنشطة المشار إليها سابقاً قد أدرج بالقسم الخاص من التصنيف المتعلق بأعمال التشييد التي تضم مجموعة واسعة من أنشطة المقاولات العامة والمتخصصة وأعمال البناء والتشييد.

وبصفة عامة تشمل هذه الأنشطة على ما يلي:- البناء والتشييد وصيانة المباني والطرق، الجسور، والكباري والأبراج الكهربائية ومجاري المياه والصرف الصحي والتركيب والتشغيل. كذلك فإن الخدمات الهندسية الاستشارية المعمارية والميكانيكة والفنية وغيرها من الأعمال والأنشطة تعد ضمن قطاع المقاولات والانشاءات.

ووفقاً للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات(الجاتس) – الموقعة ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في مراكش عام ١٩٩٤م والتي سيتم الحديث عنها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الكتاب- فقد تم تصنيف أعمال المقاولات تحت عنوان التشييد والخدمات الهندسية المرتبطة به، والذي يضم المجالات الواردة تحت

التصنيفات ٥١١-٥١٨ من تصنيف السلع والخدمات الصادر عن الأمم المتحدة في عام ١٩٩١م وهذه الأعمال تشمل ما يلي:-

١- أعمال الانشاءات العامة للمباني.

٢- أعمال الانشاءات العامة للهندسة المدنية.

٣- أعمال التركيب والتجميع.

٤- أعمال التكملة والتشطيب.

٥- الأعمال الأخرى...

وفي قطاع الخدمات البيئية تم ادراج القطاعات الفرعية التالية:

١- خدمات الصرف الصحي.

٢- خدمات التخلص من النفايات.

٣- خدمات صحة البيئة والخدمات المشابهة.

٤- خدمات اخرى.

كما تصنف الاتفاقية الخدمات المهنية التالية ضمن خدمات الأعمال (١-١) وهي الخدمات المعمارية والهندسية المتكاملة وتخطيط المدن وهندسة المناظر وضمن خدمات الحاسبات الآلية (١-٢) الخدمات الاستشارية المتعلقة بالتركيب وخدمات التنفيذ.

وضمن أعمال أخرى (١-٦) تم ادراج عدد من الخدمات الفرعية منها خدمات صيانة واصلاح المعدات ما عدا السفن والنقل الجوي ومعدات النقل الأخرى. وخدمات تنظيف المباني والخدمات المتعلقة بتوزيع الطاقة.

أما في المملكة العربية السعودية فتخضع أعمال المقاولات من الناحية الفنية لاشراف عدة وزارات مختلفة، فمن حيث التسجيل: تخضع أعمال المقاولات والمكاتب الاستشارية الهندسية لوزارة التجارة، وتتم عملية تصنيف أعمال المقاولات وتحديد درجات المقاولين وفقاً للقرارات التي تصدرها وكالة تصنيف المقاولين بوزارة الشئون البلدية والقروية. هذا وسنتناول بالتفصيل آلية تصنيف أنشطة المقاولات في المملكة العربية السعودية في الفصل الرابع من هذا الكتاب.

هوامش الفصل الأول

١- أنظر وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم (S/C/W/38) تاريخ ٨ يوليو ١٩٩٨.

٢- المصدر السابق ص ٣.

٣- أنظر وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم (S/C/W/27/Add.1) تاريخ ٣٠ اكتوبر ٢٠٠٠. الصفحات ٩ ، ٣٣.

٤- أنظر : مجلة ميد العدد اكتوبر ١٩٩٧.

٥- لمزيد من التفاصيل حول المزيا النقدية التي تقدمها الحكومات الأجنبية للمقاولين الذين ينفذون عقود خارجية أنظر: الأستاذ الدكتور حازم حسن جمعة " تحرير التجارة في الخدمات وقطاع الانشاءات (المقاولات)" ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر آثار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على الدول النامية الذي نظمة مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي خلال الفترة ٢٠-٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣.

٦- للمزيد من التفاصل حول المشاكل والصعوبات التي تعترض قطاع المقاولات في دول مجلس لتعاون أنظر:اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي، انعكاسات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على قطاع المقاولات في دول مجلس التعاون الخليجي، ١٩٩٩، الصفحات ٤، ٥.

الفصل الثاني
تحرير تجارة الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية

تمهيد:

يعتبر قطاع الخدمات في الكثير من الدول من أسرع القطاعات الاقتصادية نمواً وأكثرها قدرة على خلق فرص العمل، ويغطي هذا القطاع العديد من القطاعات الفرعية وأهمها: الخدمات المالية (البنوك، سوق المال، التأمين)، خدمات النقل (بري، بحري، جوي)، الاتصالات السلكية واللاسلكية، السياحة، الانشاء، والتعمير بما في ذلك قطاع الخدمات المهنية (طبية، تعليم، هندسة، استشارات بكافة أنواعها: - محاماة، محاسبة- ومراجعة)، ويمكننا القول وبوجه عام أن قطاع الخدمات يغطي جميع أنشطة الخدمات التجارية التي لا تدخل في وظائف الدول الرئيسية.

وقد أشارت بعض التقديرات إلى أن التجارة الدولية في الخدمات تزيد عن ترليون دولار هذا مع الأخذ في الاعتبار أن الإحصاءات الدولية في مجال التجارة في الخدمات ما زالت تحتاج إلى المزيد من الجهود الدولية لمواكبة التحرير المتسارع في تجارة الخدمات والتطورات التي طرأت بشأن تطبيق اتفاقية الجاتس.(GATS).

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن معدل نمو التجارة الدولية في الخدمات ينمو بسرعة تزيد عن معدل نمو التجارة الدولية في السلع بمتوسط ٥٦ % وفقاً للإحصاءات الدولية ما بين عامي ١٩٨٠و١٩٩٢ ، وتحتل دول المجموعة الأوروبية مكان الصدارة في التجارة الدولية للخدمات تليها الولايات المتحدة و اليابان

والدول المتقدمة الاخرى، حيث يزيد نصيب هذه الدول عن ٧٠% من حجم التجارة الدولية في الخدمات.

هذا وعلى الرغم من أن مساهمة الدول النامية في التجارة الدولية محدودة ، إلا أنه على الجانب الآخر تلعب التجارة في الخدمات في كثير من الدول النامية دوراً أساسيا في الناتج القومي لتلك البلدان، وينطبق هذا الأمر على عدد كبير من الدول العربية. .[1]

وسوف نسلط الضوء في هذا الفصل على الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات General Agreement on Trade in Services (GATS)، والتي سنشير لها فيما بعد باتفاقية الجاتس، على اعتبار أنها أحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. وهي تشكل القاعدة والأساس الذي يحكم سير تحرير تجارة الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية ومن ضمنها الخدمات المرتبطة بقطاع المقاولات.

وفي هذا السياق سنقدم تحليلاً موجزاً للمبادئ والأحكام الخاصة بالاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) . وبعد ذلك سنستعرض أهم ما قدمته الدول العربية من التزامات في إطار اتفاقية الخدمات وآثارها على تجارة الدول العربية في قطاع الخدمات والمفاوضات المستقبلية بشأن تجارة الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية.

أولاً- الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات: الاطار العام، والمبادىء، والأحكام التي تحكم تجارة الخدمات:

بادىء ذي بدء نقول، أن الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات تشتمل على نصوص عامة تحكم تجارة الخدمات وهي عبارة عن التزامات عامة تلتزم بها كافة الدول التي تنضم إلى عضوية "منظمة التجارة العالمية". ويمكن تقسيم الاتفاقية -لغايات هذه الدراسة- إلى ثلاثة أجزاء : هي الإطار العام للأسس ومبادئ التجارة في الخدمات، وآلية تقديم الجداول الوطنية التي تتضمن تحرير بعض القطاعات الخدمية، وملاحق الاتفاقية الأربعة التي تتضمن الشروط الخاصة بتحرير بعض القطاعات الخدمية.

وقد تم التوصل إلى هذا الاتفاقية بناء على المفاوضات التي تمت في موضوع تحرير الخدمات في إطار جولة اوروغواي. ولابد من الإشارة هنا إلى أنه تم الاسترشاد الى حد كبير باحكام اتفاقية الجات (التي وضعت في عام ١٩٤٧) عند صياغة بنود هذه الاتفاقية، مع مراعاة الفارق بين طبيعة التجارة في السلع (تجارة منظورة) والتجارة في الخدمات (تجارة غير منظورة) وما تتطلبه تجارة الخدمات من ضرورة انتقال رؤوس الأموال ونقل التكنولوجيا وانتقال الأفراد اللازمين لتقديم الخدمات. هذا بالاضافة إلى أن تجارة الخدمات ترتبط بكثير من القوانين والتشريعات التي تنظم القطاعات الخدمية المختلفة.

أ- الاطار العام للاتفاقية:

وتتضمن المادة الأولى من الاتفاقية تعريف التجارة في الخدمات ومجالات الاتفاقية حيث كان إطار الاتفاقية واسعاً، بمعنى أنها تغطي كافة أنواع وقطاعات

التجارة في الخدمات القابلة للتجارة الدولية وتسري أحكام الاتفاقية على التـــدابير والإجراءات التي تضعها أي دولة عضو في المنظمة والتي يمكن أن تؤثر على استهلاك الخدمات التي قد تكون منشأها أعضاء آخرين في المنظمة. وتطبق الاتفاقيـــة علـــى وسائل التوريد للخدمات (Modes of Delivery) الأربع وهي :

١- **توريد الخدمة عبر الحدود:** الاسلوب رقم(١) في توريد الخدمة ويطلق عليه اصطلاحاً (mode1)، ووفق هذا الأسلوب تنتقل الخدمة دون الحاجة إلى انتقال المورد أو المستهلك ومن الأمثلة على ذلك تدفق البيانات عبر الحدود في الخـــدمات المـــصرفية والخدمات الاستشارية بأنواعها، والتي يمكن أن تتم بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني بناء على طلـــب المـــستهلك إلى البنك أو المكتب الاستشاري الذي يقوم بتقديم الخدمة وتسوى قيمتها بين الطرفين بعد الحصول على الخدمة دون الحاجـــة الى انتقال أي من الطرفين.

٢- **الاستهلاك في الخارج:** الاسلوب رقم(٢) في توريد الخدمـــة ويطلق عليه اصطلاحاً (mode2)، وهذا الأسلوب في توريـــد الخدمة يتطلب انتقال المستهلك إلى بلد مورد هذه الخدمة ومن الأمثلة على ذلك الخدمات السياحية والتعليمية والصحية الـــتي ينتقل فيها المستهلك إلى بلد مورد الخدمة ويحصل عليها مـــن خلال تواجده في بلد المورد.

٣- **الوجود التجاري:** الاسلوب رقم(٣) في توريد الخدمة ويطلق عليه اصطلاحاً (mode3)، وهذا الأسلوب في توريد الخدمة يتطلب انتقال المورد من بلد المنشأ إلى الدولة المستوردة للخدمة ويقيم كيان قانوني وتجاري يسمح له بتقديم الخدمة في ذلك البلد، ومن الأمثلة على ذلك فتح فرع لمصرف بريطاني في المملكة العربية السعودية أو فتح شركة أوروبية فرع لها داخل المملكة.

٤- **انتقال الأشخاص الطبيعيين** movement of natural persons الاسلوب رقم(٤) في توريد الخدمة، ويطلق عليه اصطلاحاً (mode 4)، ومن الأمثلة على ذلك التشغيل المؤقت لعمال البناء الأجانب في مشروع إقامة مدينة جديدة في دولة أخرى أو الإقامة المؤقتة لمستشار أو مهندس أجنبي في دولة أخرى.

ب- المبادىء والالتزامات العامة للاتفاقية:

١- **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:** ويقصد بهذا المبدأ أن تلتزم كل دولة عضو بتعميم أية معاملة تفضيلية تمنحها لعضو آخر في مجال تجارة الخدمات على باقي الدول الأعضاء، فعلى سبيل المثال إذا سمحت دولة ما لشركة اتصالات من دولة أخرى بفتح فرع لها داخل حدودها ، فان عليها السماح لباقي الدول الأعضاء بفتح شركات مماثلة.[٢]

٢- **مبدأ الشفافية والعلانية** : وفقاً لهذا المبدأ تلتزم كل دولة بإتاحة القوانين والقرارات واللوائح التي تتعلق بتجارة الخدمات وتنفيذ الاتفاقية وذلك للاطلاع عليها. وكذلك تلتزم الدولة بإتاحة الفرصة للدول الأخرى للاطلاع على الاتفاقات المبرمة بينها وبين الدول الأخرى في مجال الخدمات. كما تلتزم بإخطار مجلس الخدمات (الذي يتولى الإشراف على تنفيذ اتفاقية الخدمات) سنوياً بأية قوانين أو قرارات جديدة أوتعديلات في القوانين السارية. كما يقضي هذا الالتزام بإنشاء نقطة استعلام أو اكثر لتقديم معلومات لأي دولة عضو في المنظمة إذا طلبت ذلك.[٣]

٣- **القواعد والأنظمة المحلية**: ويقصد بها الأنظمة واللوائح والقوانين التي تحكم التنظيم الداخلي لتجارة الخدمات في أي دولة، فعندما يتطلب إصدار ترخيص للأجنبي لمزاولة نشاط خدمي التزمت دولة بتحريره (ورد في قائمة الالتزامات المحددة) فإن الجهة المتخصصة باصدار التراخيص (البنك المركزي بالنسبة للبنوك او الهيئة المعنية بالاستثمار بالنسبة للمشروعات السياحية او مشروعات الانشاءات)، عليها إخطار صاحب الطلب خلال فترة زمنية معقولة بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً للقوانين بالقرار الخاص بوضع الطلب، وتقديم معلومات عن وضع الطلب إذا أراد صاحب الطلب ذلك (أي قبول الطلب والموافقة عليه أو رفضه لأسباب معينة).

٤- **الاعتراف بشروط ومتطلبات الخدمات المهنية:** وينص هذا المبدأ على ضرورة التزام كل دولة عضو بقبول مؤهلات موردي الخدمات الأجانب وفق المعايير المتفق عليها عالمياً. وبالتالي منحهم التراخيص والشهادات اللازمة لقيامهم بتوريد الخدمة في السوق المحلي. وإذا كانت هناك شروط ومعايير خاصة بالدولة العضو لإعطاء تراخيص لموردي الخدمات، فان عليها إخطار مجلس تجارة الخدمات بهذه المعايير، خاصة تلك المتعلقة بالتراخيص للأجانب داخل أراضيها. وكذلك على الجهات المختصة بإصدار التراخيص في حال رفضها منح الرخص إعلام موردي الخدمة الأجانب بالأسباب الكامنة وراء ذلك.(٤)

٥- **الاحتكارات والممارسات التقييدية:** عالجت المادتان ٨و٩ من الاتفاقية موضوعي الاحتكارات و الحقوق الحصرية لتوريد الخدمات، حيث اعترفت المادة الثامنة بالآثار السلبية للممارسات التجارية التقييدية في مجال التجارة في الخدمات ودعت الدول الأعضاء إلى قبول الدخول في مشاورات بهدف القضاء على تلك الممارسات ولكنها سمحت للدول الأعضاء بعدم الإفصاح عن المعلومات السرية.(٥)

ج- الأحكام العامة للاتفاقية:

إلى جانب الالتزامات العامة تتضمن الاتفاقية احكاماً عامةً من بينها ما يتيح مزايا ومعاملة تمييزية للدول النامية - ومن بينها الدول العربية — وهذه الأحكام التي تمت صياغتها بما يراعي المصالح التجارية والمالية والتنموية لهذه الدول، حيث يلاحظ

أن اتفاقية الخدمات أقل تشدداً وشمولية من اتفاقية السلع فالقواعد والمبادئ العامة لهذه الاتفاقية لا تسري إلا على القطاعات المحددة في الجداول الوطنية أما القطاعات غير المحددة فإن هذه المبادئ لا تسري عليها .

ومن ضمن هذه الأحكام ما يلي:

١- **زيادة مشاركة الدول النامية في تجارة الخدمات** : تلتزم الدول المتقدمة عند التفاوض مع الدول النامية بشأن تحرير تجارة الخدمات بتحرير قطاعات الخدمات التي تهم الدول النامية من الناحية التصديرية، وكذلك تحسين عملية وصول الدول النامية إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات الخاصة بتجارة الخدمات في الدول المتقدمة، وكذلك تدعيم قدرات الخدمات المحلية في الدول النامية وزيادة كفائتها من خلال تسهيل حصولها على التكنولوجيا اللازمة لعملية التطوير على أساس تجاري. كذلك الأمر منحت الاتفاقية معاملة خاصة للدول النامية في العديد من الجوانب منها:- السماح لها بتحرير عدد محدود من القطاعات الخدمية – قامت بعض الدول النامية بإدراج قطاع خدمي واحد في جداوله الوطنية - وسمحت لها بالدخول في اتفاقيات ثنائية أو جماعية – لتحرير بعض القطاعات الخدمية – مع دول اخرى متقدمة أو نامية، دون أن تلتزم بتحرير هذه القطاعات مع الدول التي ليست طرفاً في هذه الاتفاقيات، ويسمح لها في حالة كون الاتفاق مع دول نامية فقط- أن تمنح رعايا هذه الدول وشركاتهم معاملة أفضل من تلك التي تمنحها لرعايا دول أخرى ليست طرفاً في الاتفاقية.

٢- **السماح بالدخول في اتفاقيات التكامل الاقتصادي:** سمحت الاتفاقية للدول الأعضاء بالمنظمة بالدخول في اتفاقيات ثنائية أو اقليمية لتحرير بعض قطاعات الخدمات مع الدول أخرى (متقدمة أو نامية)، وجعلت من حقها الإبقاء على أية إجراءات تقييدية ضد الدول التي لسيت طرفاً في مثل هذه الاتفاقيات.

٣- **السماح بالدخول في اتفاقيات التكامل الاقتصادي وأسواق العمل:** سمحت الاتفاقية لأي دولة عضو بالمنظمة بالدخول في اتفاقيات للتكامل الكامل لأسواق العمل مع دولة أخرى بشرط إعفاء رعايا تلك الدول من تصاريح العمل والإقامة.

٤- **التدابير الوقائية:** منحت الاتفاقية أي دولة عضو بالمنظمة الحق بإتخاذ تدابير وقائية (حمائية) لحماية قطاعات الخدمات المحلية فيها والتي التزمت بتحريرها في جداولها الوطنية، وذلك من خلال سحب التزاماتها بالتحرير أو تعديلها بعد عام واحد فقط من بدء تنفيذ الاتفاقية، على أن تقوم تلك الدولة بتقديم إيضاح لمجلس تجارة الخدمات تبرر فيه ان تلك الاجراءت التي تتخذها بعد عام واحد من بدء تنفيذ الالتزامات بالتحرير هي إجراءات وقائية ولا تحتمل الانتظار لثلاث سنوات.

٥- **فرض قيود لحماية ميزان المدفوعات:** سمحت الاتفاقية للدول النامية بفرض قيود مؤقتة (بشرط أن تكون متمشية مع أحكام صندوق النقد

الدولي) على المدفوعات والتحويلات الخاصة بتجارة الخدمات فيها والتي تتعلق بالقطاعات التي تلتزم الدولة بتحريرها وذلك في حالة حدوث صعوبات شديدة أو التهديد بوقوع صعوبات في موقف ميزان المدفوعات، أو في حال حدوث صعوبات مالية خارجية (التزامات الديون) أو وجود تهديد بحدوثها. وكذلك اتاحت الاتفاقية للدولة استخدام هذه القيود لضمان الحفاظ على مستوى احتياطي مالي مناسب لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية فيها.

٦- **استثناء المشتريات الحكومية من الاتفاقية:** سمحت الاتفاقية بعدم تطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة بشرط الدولة الأولى بالرعاية أو التزامات تحرير الخدمات عندما يتعلق الأمر بالقوانين والانظمة التي تحكم المشتريات الحكومية من الخدمات.(٦)

٧-**الاستثناءات العامة والأمنية:** تطبق الاتفاقية بشكل لا يتعارض مع حماية الآداب العامة والنظام العام وحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات وكذلك تسمح الاتفاقية بالتفرقة في المعاملة بين رعايا الدول وفقاً لاتفاقيات منع الازدواج الضريبي. كما لم يرد في الاتفاقية ما يلزم الدول الأعضاء بالافصاح عن أي معلومات تتعارض مع المصالح الأمنية الأساسية للدولة. كما أنها لا تمنع أي دولة عضو بالمنظمة من اتخاذ أي إجراءات أو تدابير تعتبر ضرورية لحماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة أو أية تدابير أخرى تتخذ في حالة حرب وحالة طوارئ في العلاقات الدولية. وكذلك لا تمنع

الدول الأعضاء من اتخاذ أية تدابير تتماشى مع الالتزامات التي يستوجبها ميثاق الأمم المتحدة.

٨- **عدم الافصاح عن المعلومات السرية:** لا يوجد في الاتفاقية ما يلزم بالافصاح عن المعلومات السرية والتي قد يؤدي الافصاح عنها الى عرقلة تطبيق القوانين أو تتعارض مع المصلحة العامة، أو قد تضر بالمصالح التجارية المشروعة لشركات معينة من القطاع العام أو الخاص.

ثانياً- الملاحق القطاعية للاتفاقية العامة لتجارة الخدمات الجاتس:

تتضمن الاتفاقية (٤) ملاحق خاصة ببعض القطاعات الخدمية لمعالجة عدد من القضايا التي تتعلق – على وجه الخصوص- بهذه القطاعات دون غيرها، وقد وضعت هذه الملاحق بناء على مفاوضات شارك فيها خبراء ومختصين بهذه القطاعات. وهذه الملاحق تعكس الجوانب التجارية والفنية الخاصة لهذه القطاعات، وتعتبر هذه الملاحق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، وقد وضعت للنظر في إمكانية تقديم الدول الأعضاء بالمنظمة التزامات بتحرير جوانب محددة في هذه القطاعات. وتشتمل هذه الملاحق على ما يلي:

أ- ملحق الخدمات المالية:

يتضمن الملحق تصنيفاً لأنشطة الخدمات المالية لكي تسترشد بها الدول في إعداد جداول التزاماتها لتحرير القطاع. وتشمل الخدمات المعنية بالملحق: خدمات التأمين والمصارف، باستثناء الخدمات المالية التي تقدم كوظيفة من وظائف الحكومة (خدمات البنك المركزي) بالإضافة إلى الخدمات المالية المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتقاعد وتلك التي تتضمن استخدام موارد حكومية.

وقد أكد الملحق على احقية الدول الأعضاء في اتخاذ اجراءات مراقبة البنوك التي تراها مناسبة لحماية المستثمرين والمودعين وحاملي بوالص التأمين، ولضمان استقرار النظام المالي والمصرفي ومصداقيته. ولذلك يحق لأي دولة رفض ترخيص بنك أجنبي أو شركة تأمين أجنبية إذا لم تلتزم بالمتطلبات الوطنية المحددة.

ب- خدمات النقل الجوي:

يقضي الملحق بعدم تطبيق الالتزامات العامة في الاتفاقية (مثل شرط الدولة الأولى بالرعاية أو الشفافية) على حقوق النقل الجوي (حق نقل الركاب والبضائع والبريد) والمعروفة باسم حريات النقل الجوي السبع والتي تنظمها شبكة كبيرة من اتفاقات النقل الجوي الثنائية التي تبلغ حوالي ١٥٠٠٠ اتفاقية، وتراعي فيها الدول تحقيق التوازن في المصالح بينها وبين الدول الأخرى الأطراف.

غير أن الملحق يطلب من الدول الأعضاء إعطاء موردي خدمات النقل الجوي معاملة لا تقل عن تلك المقدمة لشركات الطيران المحلية فيما يتعلق بالخدمات التالية: تصليح الطائرات ، خدمات الصيانة ، تسويق خدمات النقل الجوي، وخدمات الحجز بواسطة الكومبيوتر.(٧)

ج- ملحق خدمات الاتصالات :

يغطي الملحق جميع أنواع الاتصالات بإستثناء بث وتوزيع برامج التلفزيون والإذاعة. وينص على ضرورة قيام الدول الأعضاء السماح للموردين الأجانب (للخدمات المدرجة في جداولها الوطنية) بإستخدام وسائل الاتصال المحلية بشروط ليست أقل تفضيلا عن تلك المقدمة لموردي الخدمة المحليين.

وبذلك فإن الملحق يتعلق بالاجراءات التي تؤثر على استخدام مـــوردي الأجانب لشبكات وخدمات الاتصالات العامة والتي يجب أن توضـــع بـــشروط معقولة وغير تمييزية عند السماح لموردي الخدمات الأجانب بممارسة نشاطهم وفقاً لالتزامات التحرير التي تقدمها الدول. كذلك يجب أن تكون الـــشروط المرتبطـــة بعملية الاستخدام ليست أكثر مما يلزم لحماية مسؤوليات موردي الخدمات المحليين (هيئة الاتصالات)، وحماية التكامل الفني للشبكة العامة للاتصالات

د- ملحق انتقال الأشخاص الطبيعيين:

حدد هذا الملحق للدول الأعضاء ضرورة التفاوض حول تقديم الالتزامات بشأن السماح لموردي الخدمة الأجانب في القطاعات الـــتي التزمـــت بتحريرهـــا بالإقامة المؤقتة - تحرير أسواق العمالة - ولا يتطرق الملحق إلى الأشخاص الذين يتقدمون بطلب الحصول على الجنسية أو الإقامة الدائمة.

ثالثاً- الالتزامات المحددة وآلية تقديم التنازلات في تجارة الخدمات وفق اتفاقية الجاتس:

يوضح الجزء الثالث من الاتفاقيـــة، الالتزامـــات المحـــددة بالقطاعـــات والقطاعات الفرعية التي ستقبل فيها الدولة فتح أسواقها للمنافسة الأجنبية وتحـــدد ذلك الالتزامات في جداول مرفقة ببروتوكول انضمام الدولة، على أن تتم التزامات التحرير التدريجي القطاعية على مراحل في جولات لاحقة للمفاوضات في إطـــار التحرير التدريجي لتجارة الخدمات على المستوى الـــدولي متعـــدد الأطـــراف في المستقبل.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تدوين تلك الالتزامات يعتبر قائمة ايجابية بمعنى أن ما يرد في تلك القائمة هي القطاعات الخدمية والقطاعات الفرعية التي تلتزم الدولة العضو بتحريرها فقط وفقاً للشروط المدونة بخانتي النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية حسب ما جاء في المادتين ١٦ و ١٧ من الاتفاقية على النحو التالي:

أ- النفاذ الى الأسواق

يتخذ الالتزام بتحرير الأسواق في تجارة السلع شكل الالغاء التدريجي للتعرفة الجمركية، وازالة القيود الكمية واستبدالها بتعريفات جمركية في حين نجد أن تحرير تجارة الخدمات يكون بتقديم التزامات بتحرير طرق الوصول الى الأسواق على شكل تعديل الأنظمة المحلية بهدف اعطاء مجال أوسع لموردي الخدمات الأجانب للوصول الى أسواق الدول المستوردة للخدمات من خلال الطرق الأربع التي تتم من خلالها التجارة في الخدمات. والتي تمت الاشارة إليها سابقاً.

وبهذا تلتزم الدول الاعضاء بالمنظمة بالسماح بالنفاذ الى أسواقها لموردي الخدمات من الأطراف الأخرى بالشروط التي تم الاتفاق عليها والموضحة في الجداول الخاصة بكل دولة، على أن تمنح الدول الخدمات الأجنبية وموردیها عند الدخول الى السوق معاملة لا تقل عن الموضحة في جداولهم الخاصة. كما يسمح لموردي الخدمات الأجانب بحرية اختيار الأسلوب المفضل في تصدير الخدمات الى الدول المستوردة.

وقد حددت المادة السادسة عشر من الاتفاقية عملية تقديم الالتزامات في تجارة الخدمات بالأخذ بالاسلوب السلبي في وضع الشروط والحدود بمعنى أن عدم

إدراج أي بيان فيها يعني أن السوق مفتوح لدخول الخدمة بلا قيد أو شرط. أما عن القيود التي يمكن أن تضعها الدول في جدولها الوطنية فهي:-

١- الحد من عدد موردي الخدمات سواء على شكل حصص عددية، أو الاحتكارات، أو السماح لموردين وحيدين للخدمات، أو اشتراط اجراء اختبار الحاجة الاقتصادية.

٢- الحد من مجموع العمليات أو الأصول الخدمية على شكل حصص أو اشتراط إجراء اختبار الحاجة الاقتصادية.

٣- الحد من مجموع عدد العمليات الخدمية أو الحد من مجموع كمية المخرجات الخدمية موضحاً في وحدات عددية موصوفة على شكل حصص أو اشتراط إجراء اختبار الحاجة الاقتصادية.

٤- الحد من مجموع عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجوز توظيفهم في قطاعات خدمية معينة أو الذين يجوز لمورد خدمة ما أن يوظفهم مباشرة بها على شكل حصص عددية أو اشتراط إجراء اختبار الحاجة الاقتصادية.

٥- الإجراءات التي تقيد أو تشترط على مورد الخدمة أو أن تتم عملية توريد الخدمة من خلال أنواع معينة من الكيانات القانونية أو المشاريع المشتركة.

٦- الحد من مشاركة رأس المال الأجنبي من خلال تحديد نسبة قصوى للملكية الأجنبية للأسهم أو قيمة إجمالية للاستثمارات الأجنبية الفردية أو الكلية.

ب- الالتزامات الخاصة بالمعاملة الوطنية :

يشير مبدأ المعاملة الوطنية في اتفاقية الجات (١٩٤٧) إلى وجوب عدم التمييز بالمعاملة بين السلعة المستوردة والسلعة المحلية. وبذلك يحظر هذا المبدأ فرض رسوم أو ضرائب تفرق أو تميز بين السلعة الوطنية والأجنبية. كما يحظر وضع قيود أو إجراءات للتفرقة في قنوات التوزيع الداخلي بين الإنتاج المحلي و المستورد داخل حدود الدولة.

وخلال المفاوضات لوضع مشروع اتفاقية الخدمات لوحظ أن هنالك صعوبة في تطبيق هذا المبدأ كاملاً بنفس مفهوم السلع. ولهذا فقد أقرت الاتفاقية السماح للدول بالتفرقة بين الخدمة الوطنية والأجنبية بشرط تدوين ذلك في جدول الالتزامات الخاصة بكل دولة عضو بالمنظمة. ويعتبر وضع شروط في خانة المعاملة الوطنية رغبة في حماية الإنتاج الوطني الخدمي بإعطائه ميزة عن الخدمات المستوردة من الخارج. هذا ويعني عدم تدوين أي شرط في خانة المعاملة الوطنية هو المساواة الكاملة بين الخدمة الوطنية والأجنبية أو بمعنى آخر قبول التطبيق المعاملة الوطنية الكاملة لموردي الخدمة الأجانب مع موردي الخدمة الوطنيين.[٨]

ج- آلية تقديم الالتزامات في الجداول الوطنية للالتزامات في تجارة الخدمات :

بالرغم من أن اتفاقية الخدمات تحدد الالتزامات التي على الدول التي تريد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية تقديمها، إلا أن طبيعة ومدى هذه الالتزامات

تختلف بين دولة وأخرى وتخضع إلى حد بعيد للمفاوضات التي تتم بين كل دولة تريد الانضمام مع الدول الأعضاء في المنظمة. هذا وتتوقف نتيجة المفاوضات على المقدرة التفاوضية للبلد المعني، ومدى تمكنه من فهم متطلبات الاتفاقية، وأهميته الاقتصادية الدولية، وأهمية القطاعات التي يتم التفاوض بشأنها للبلد المعني وللدول الأعضاء التي تفاوضه.

وتتم عملية التفاوض وفقاً لمايلي:

١- إدراج عدد من القطاعات الخدمية في الجداول الوطنية:

بناءً على المفاوضات التجارية بين الدول يتم تحديد القطاعات الخدمية التي على الدولة التي تريد الانضمام تقديم التزامات بشأنها من خلال إدراجها في الجداول الوطنية لها.

ولغايات تقديم الالتزامات قامت مجموعة المفاوضات بشأن الخدمات ضمن إطار منظمة التجارة العالمية بإعداد قائمة تصنيف للقطاعات الخدمية تضم ١٥٥ قطاعاً خدمياً غير متداخلة – لمعرفة شكل هذا الجدول انظر الجدول رقم (٢) – تختار منها الدولة المعنية بعد التفاوض مع الدول الأعضاء القطاعات الخدمية الكلية أو الفرعية التي ترى أنه من المناسب لها العمل على تحريرها.

وحيث أن الدول النامية قد عارضت بشدة في بداية جولة الأوروغواي إدراج الخدمات في المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، فقد جرى تسهيل الشروط الخاصة باختيار القطاعات التي على هذه الدول إدراجها في جداولها الوطنية، حيث أن بعض الدول مثل بنغلاديش، وفيجي، و تترانيا قدمت التزامات

في قطاع واحد من القطاعات الخدمية، بينما قدمت دول أخرى التزامات في قطاعين فقط. كما قدمت بعض الدول العربية كالبحرين والكويت ومصر والمغرب وتونس التزامات في عدد محدود من القطاعات. (أنظر الجدول رقم (١) بالملحق رقم (١)).

ولابد من الاشارة هنا إلى أن التوجه الحالي في منظمة التجارة العالمية بالنسبة للدول التي هي في طور الانضمام الى منظمة بعد العام ١٩٩٥، يقوم على التشدد في مطالبتها بإدراج أكبر عدد ممكن من القطاعات الخدمية في جداولها الوطنية ، بحيث يمكن القول بأنه لم يعد مقبولاً منها إدراج قطاع واحد فقط في جداولها أو عدم السماح لها باختيار قطاعات لا تحظى بأهمية كبيرة في اقتصادياتها الوطنية.

وفي معظم الاحيان يتم التركيز على القطاعات المالية والمصرفية والاتصالات من قبل الدول الأعضاء لما تشكله التجارة في مثل هذه الخدمات من أهمية على الصعيد العالمي خاصة بالنسبة للدول المتقدمة.

٢- تحديد الشروط والقيود على القطاعات المختارة :

لا بد من التأكيد هنا على ان ادراج القطاعات الخدمية في الجداول الوطنية لا يعني أنه تم تحرير هذه القطاعات تحريراً كاملاً، حيث أن اتفاقية الخدمات تتيح للدول الأعضاء تحديد كافة القيود والشروط التي تريد تطبيقها على هذه القطاعات والتي قد تكون مخالفة لمبادئ الاتفاقية في مجالي النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية. ويمكن تصنيف هذه القيود إلى نوعين:

النوع الأول: قيود أفقية:

وتتألف من مجموعة القوانين والسياسات التي تقيد استخدام موردي الخدمات الأجانب لأحدى وسائط التوريد بغض النظر عن القطاع المعنى (أي تغطي كافة قطاعات الخدمات)، ومن ذلك حظر دخول الأشخاص الطبيعيين الى البلاد وغالباً ما تلجأ الدول الى مثل هذه القيود لاعتبارات متعددة منها مدى الحاجة الاقتصادية خاصة اذا لم يتوفر موردون محليون.

النوع الثاني: قيود خاصة بقطاع رئيسي أو قطاع فرعي (قيود رأسية):

وتكمل هذه القيود الأفقية وترتبط هذه القيود بطبيعة الخدمة المورودة خاصة في القطاعات التي تتطلب الوجود التجاري للمنشأة (الخدمات البنكية على سبيل المثال).

وبناءً على ما تقدم، وبما أن هناك ١٥٥ قطاعاً خدمياً غير متداخل، وهناك أربع وسائط لتوريد الخدمة في كل قطاع من القطاعات الفرعية المدرجة في قائمة التصنيف، وهذا يعني وجود ٦٢٠ التزاماً ممكناً. ولما كانت الالتزامات تسري على مبدأي النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية بشكل منفصل الواحد عن الآخر، فهناك إذاً ١٢٤٠ خانة بيانات ممكنة لكل دولة من الدول الأعضاء.

ويمكن أن تتألف الالتزامات المشار إليها من مجموعة من السياسات والإجراءات التي تقيد استخدام الموردين الأجانب إحدى وسائط توريد الخدمة الأربعة بغض النظر عن القطاع المعني. ومن أهم السياسات والإجراءات التي تسجل بشكل متكرر في هذا الاطار متطلب الحاجة الاقتصادية والذي يربط دخول موردي

الخدمة الأجانب إلى السوق المحلي بمدى توفر موردين محليين للخدمة المعنية، أو بعدم مقدرتهم على تلبية الطلب المحلي للخدمة المعنية. ومن السياسات الأخرى شـــرط الحصول على التراخيص المطلوبة من الجهات المختصة.

ولتوضيح آلية تقديم الالتزامات نورد المثال التالي والذي يـــبين جـــدول التزامات دولة ما في قطاع معين والتزاماتها الأفقية بشأن كافة القطاعات الخدميـــة. (أنظر الجدول رقم (٢) أدناه).

جدول رقم (٢)

آلية تقديم الالتزامات في تجارة الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية

القطاع	أشكال توريد الخدمة	شروط حول النفاذ الى الأسواق	الشروط حول المعاملة الوطنية
الالتزامات الأفقية لكافة القطاعات	توريد الخدمة عبر الحدود	التواجد التجاري لازم	الحصول على ترخيص مسبق
	الاستهلاك بالخارج	لا يوجد قيود	لا يوجد قيود
	التواجد التجاري	٤٩% حد أعلى لملكية الأجانب	لا يوجد قيود
	انتقال الأشخاص الطبيعيين	السماح بالدخول المؤقت للخبراء والفنيين والمدراء	الحصول على الموافقة من الجهات المختصة
خدمة نقل البضائع	توريد الخدمة عبر الحدود	الالتزام حسب الشروط الأفقية	حسب الشروط الأفقية زائدا فرض رسوم على الترخيص
	استهلاك بالخارج	لا يوجد	فرض ضريبة على الشركات الأجنبية
	التواجد التجاري	حسب الشروط الأفقية	الحصول على الموافقة المسبقة
	حركة الأشخاص	حسب الشروط الأفقية	حسب الشروط الأفقية

المصدر: أنظر موقع منظمة التجارة العالمية على شبكة الانترنت

وبالنظر الى جداول عدد من الدول يمكن القول بأن كثيراً منها أدرجت في جداول التزاماتها العديد من القيود الأفقية والرأسية حسب حاجتـــها ووضـــعها الاقتصادي، فقد كان التوجه السابق للدول المتفاوضة في جولة الأوروغواي يقضي بإعطاء الدول النامية الحرية في تحديد الشروط التي ترى أنه من المناسب تطبيقها على

القطاعات الخدمية المدرجة في جداولها الوطنية، لذلك كانت القيود التي تم الغاؤها بالفعل من قبل هذه الدول على تجارة الخدمات محدوداً جداً. فقد اشارت بعض الدراسات الى أن ما يزيد عن ربع الدول النامية الأعضاء (٢١ دولة من أصل ٨٧ دولة حتى نيسان ١٩٩٤م) لم تقدم التزامات تحريرية بالفعل تزيد عن ٣% من اجمالي القطاعات الخدمية الخاضعة للمفاوضات.

كذلك يلاحظ عند النظر الى القيود على تبادل الخدمات في جداول التزامات الدول المتقدمة والنامية، أن معظم القيود التي وضعتها الدول النامية كانت تتعلق بتوريد الخدمة عن طريق الوجود التجاري. فالدول المتقدمة لم تنص على قيود كثيرة على التواجد التجاري لمقدمي الخدمات الأجانب (إنشاء فروع الشركات أجنبية) مما يعني استمرار العمل بأنظمتها السارية. أما بشأن الالتزامات الأفقية الخاصة بانتقال الأشخاص الطبيعيين فقد حددت الدول المتقدمة عدداً من القيود تتعلق بانتقال الموظفين داخل نطاق الشركة الواحدة (خاصة ذوي الرتب العالية من الاداريين والفنيين) وزيارات رجال الأعمال.

وقد استفادت عدد من الدول النامية من هدف الاتفاقية بشان تشجيع مشاركتها في التجارة الدولية للخدمات والتي تسمح لها بفرض شروط على موردي الخدمات الأجانب الراغبين في الاستثمار في صناعة الخدمات أو انشاء فروع تجارية. فقد اشترطت العديد من الدول النامية أن يتم إنشاء مثل هذه الفروع على أساس المشاريع المشتركة على أن يكون للشريك المحلي حصة الأغلبية، واشتراط عدد معين من المواطنين في عضوية مجالس الادارة لهذه المشاريع، وأن تكون التقنية المستخدمة مناسبة لأوضاع الدولة النامية، وأن تكون حديثة بحيث يستفاد منها. كما اشترطت

بعضها أن يقوم الشريك الأجنبي بتدريب المواطنين على التكنولوجيا المستخدمة وأن يعهد من الباطن لموردي الخدمة المحليين. فيما اشترطت بعض الدول النامية أن يقوم الشريك الأجنبي بتوفير معلومات دقيقة عن عملياته (خاصة فيما يتعلق بالمعلومات المحاسبية والاقتصادية والتقنية والادارية).

هذا وقد قدرت نسبة تحرير تجارة الخدمات (يقصد بها عدم وضع أية قيود في مجالي النفاذ الى الاسواق والمعاملة الوطنية) في الدول النامية الكبيرة (التي يزيد دخلها عن ٤٠ مليار دولار) بحوالي ١٠% مقارنة مع ٢٨% للدول ذات الدخل الفردي المرتفع (وهي دول أوروبا الغربية وامريكا وكندا واليابان واستراليا) انظر الجدول رقم (٣).

غير أن التوجه الجديد بالنسبة للدول التي تسعى للانضمام لمنظمة التجارة العالمية بعد العام ١٩٩٥ يقضي بأن على هذه الدول أن تقدم التزامات تحريرية حقيقية على القطاعات الخدمية التي تدرجها في تجارتها الوطنية في مقابل السماح لها بالانضمام الى منظمة التجارة العالمية.

جدول رقم (٣)

نسب تحرير تجارة الخدمات في عدد من الدول الأعضاء في اتفاقية الجات

الدولة	عدم وجود قيود على دخول السوق والمعاملة الوطنية كنسبة من مجموع القطاعات الرئيسية والقطاعات الفرعية
بلدان الدخل المرتفع	%٢٨
كل البلدان الأخرى	%٦,٤
البلاد النامية الكبيرة	%١٠
عدد من الدول العربية:	
البحرين	%١,٩
مصر	%٧,٩
الكويت	%٧,١
المغرب	%٦,٥
تونس	%١,٥

المصدر: برنارد هوكمان وكارلوس براجا "اتفاقية الخدمات والدول العربية" في كتاب الجات وآثارها على الدول العربية، تحرير سعيد النجار، الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي الكويت ١٩٩٥م ص٢٥٤.

رابعاً- التزامات الدول العربية في مجال تجارة الخدمات:

وفقاً لأسس ومبادئ عضوية منظمة التجارة العالمية فإن الدول العربية الأعضاء قد وافقت على الالتزام بقواعد السلوك التجاري الدولي الواردة في حزمة الاتفاقيات التي تم التوصل اليها (مع الأخذ بعين الاعتبار المرونة الممنوحة للدول النامية في نصوص تلك الاتفاقيات).

وبالاضافة الى ذلك فقد قبلت التزاماتها المحددة وفقا للجـــداول المرفقـــة تفصيلاً في بروتوكول العضوية في مجالي السلع والخدمات.[٩]

وتختلف الدول العربية فيما بينها من حيث التزاماتها بفتح الأســـواق في تجارة الخدمات حسب ظروف وطبيعة كل بلد، فقد التزمت دولة الكويت بادراج ٧,١% من مجموع القطاعات الـــ ١٥٥ في قائمة تصنيف الخدمات المعدة بواسطة المفاوضات بشأن الخدمات والتزمت مصر بإدراج ٧,٩% والمغرب بإدراج ٦,٥% والبحرين بإدراج ١,٩% وتونس بإدراج ١,٥% والجزائر بإدراج ٠,٤٨% مـــن مجمـــوع هذه القطـــاعات (انظر الجدول رقم (٣) للمقارنة بين عروض الـــدول النامية والدول المتقدمة وعروض الدول العربية المشار اليها أعلاه). وعنـــد النظـــر للجدول رقم(٤) يلاحظ أن هنالك تفاوتاً واضحاً بين الدول العربية في التزاماتها في تحرير الأنشطة الخدمية الفرعية.

جدول رقم (٤)

التزامات الدول العربية تجاه منظمة التجارة العالمية

في إطار اتفاقية الخدمات (الجاتس)

الدول العربية الأعضاء بالمنظمة	الالتزامات داخل القطاعات والقطاعات الفرعية في إطار اتفاقية الخدمات
الامارات	بعض خدمات الأعمال والبريد السريع والانشاءات والبيئة والخدمات المالية والسياحة
البحرين(**)	التأمين وإعادة التأمين.
قطر	بعض الخدمات المهنية (من بينها الاستشارات الهندسية والخدمات الطبية ، والبحوث والحاسوب والبريد والانشاءات والبيئة والخدمات المالية. والسياحة.
الكويت(**)	الأعمال والانشاءات والخدمات الهندسية والخدمات البيئية والخدمات الصحية والاجتماعية والسفر والسياحة.
مصر	الانشاءات والخدمات الهندسية والسياحة والسفر والخدمات المصرفية وسوق المال والتأمين والنقل البحري والخدمات المساعدة.
موريتانيا	المعلومات حول التزامات موريتانيا غير متوفرة، حيث أن الدول الأقل نموا أعطيت فترة زمنية لمدة عام لتقديم التزاماتها ولهذا لم تتضمن نتائج المفاوضات التزامات تلك المجموعة .
المغرب	بعض خدمات الأعمال والاتصالات الإنشاء والهندسة والخدمات البيئية والمصارف والتامين وإعادة التأمين والسياحة وخدمة السفر بعض مجالات النقل.
تونس	المصارف، التأمين وإعادة التأمين و السياحة وخدمات السفر.
الأردن	الخدمات المهنية ، وخدمات الكمبيوتر ، البحوث، البيع التأخيري ، بعض الخدمات الأعمال، الاتصالات، الخدمات المالية ، البيئة ، التوزيع، الصحة ، التعليم، السياحة.
عمان	الخدمات المهنية ، خدمات الكمبيوتر، البحوث، البيع التأخيري، خدمات الأعمال ، الاتصالات الخدمات المالية، الخدمات البيئة ، التوزيع، الصحة ، التعليم، السياحة.

المصدر: موقع منظمة التجارة العالمية على الانترنت، أنظر أيضاً محسن هلال، اتفاقية الخدمات والدول العربية، الاسكو، ٢٠٠١.

(*) من الأهمية الرجوع الى جداول الالتزامات في الخدمات لتحديد القطاعات الفرعية والشروط الخاصة بالنفاذ الى السوق والمعاملة الوطنية.

(**) قدمت الكويت والبحرين جداول التزامات إضافية في الخدمات المالية (المصارف).

خامساً- مفاوضات تجارة الخدمات بعد اتفاقية مراكش و حتى مؤتمر الدوحة:

خلال جولة الأوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف تم الاتفاق على استمرار المفاوضات في قطاع الخدمات من خلال محورين أساسين.

الأول: تحسسين الالتزامات المحددة، وبصفة خاصة في قطاعات الخدمات المالية والنقل البحري، والاتصالات الأساسية وحركة الأشخاص الطبيعيين.

الثاني: استكمال بعض مواد الاتفاقية والتي لم يتم التوصل إلى وضع قواعد لها خلال جولة الأوروغواي، ومن ضمنها الأمور المتعلقة بالدعم، المشتريات الحكومية، التدابير الوقاية .وقد بدأت مفاوضات الخدمات في عام ٢٠٠٠ تنفيذاً لما تم الاتفاق عليه في اتفاقية مراكش. هذا وقد توصل مجلس التجارة في الخدمات في آذار /مارس ٢٠٠٠ الى وضع دليل وإجراءات المفاوضات (L/S/93بتاريخ ٢٨ آذار /مارس ٢٠٠١).

وفيما يلي نلخص أهم ما توصلت إليه المفاوضات التجارية متعددة الاطراف بشان الخدمات بعد اتفاقية مراكش ١٩٩٤:

أ- المفاوضات بشأن الخدمات المالية:

لقد جرت المفاوضات بشأن الخدمات المالية على أكثر من مرحلة، حيث انتهت بتوقيع البروتوكول الثاني والبرتوكول الخامس، وقدمت العديد من الدول التزامات جديدة في قوائم الالتزامات المحددة في مجال الخدمات (البنوك ، التأمين، سوق المال) بما فيها من قطاعات أساسية وفرعية.[١٠]

ب- المفاوضات بشأن انتقال الأشخاص الطبيعيين:

استناداً إلى القرار الصادر عن الاجتماع الوزاري في مراكش بالاستمرار في تحسين الالتزامات الخاصة بانتقال الأشخاص الطبيعيين في قوائم الالتزامات المحددة و بما يسمح بتسهيل انتقال الأشخاص الطبيعيين للنفاذ إلى الأسواق المختلفة بغرض العمل المؤقت وليس الإقامة الدائمة، فقد انتهت المفاوضات بالتوصل الى البروتوكول الثالث في تموز / يوليو ١٩٩٥.

الجدير بالذكر هنا أن المفاوضات الخاصة بانتقال الاشخاص الطبيعيين لم تحقق ما تصبو إليه الدول النامية (المصدرة للعمالة) في الوصول إلى الأسواق (الدول المستوردة للعمالة) بالدرجة الكافية. وبما يحقق ما تتمتع به من ميزة نسبية في هذا المجال، الأمر الذي جعل الفقرة الخامسة عشر من الاعلان الختامي لمؤتمر الدوحة تؤكد على أهمية الاستمرار في المفاوضات بهذا الشأن.

ج- المفاوضات بشأن قطاع الاتصالات الأساسية:

نظراً لأهمية قطاع الاتصالات بالنسبة لكثير من الدول الأعضاء بالمنظمة- كونه محتكر من قبل الدولة في معظم الاحيان- لم تتوصل المفاوضات الثنائية والمتعددة الاطراف خلال جولة الأورغواي إلى تقديم التزامات محددة في هذا القطاع، بإستثناء بعض الدول المتقدمة و التي قدمت التزامات محددة في قطاع الاتصالات، وبالتالي لم تعمل على تحريره بشكل كامل. ومن الدول العربية التي قدمت التزامات محددة في هذا القطاع المغرب وتونس فقط.[١١]

هذا وقد تم التوصل في الموعد المحدد (شباط/فبراير ١٩٩٧)الى البروتوكول الرابع الذي ألحق باتفاقية الخدمات، وقد تضمن هذا البروتوكول الالتزامات المحددة لأكثر من ٧٠ دولة قدمت التزامها بفتح الأسواق الوطنية لتلك الدول من قطاع الاتصالات الأساسية في مجالات محددة ووفقاً لتواريخ لاحقة ما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥.[١٢]

د- المفاوضات بشأن قطاع النقل البحري:

لم تتمكن الدول الأعضاء بالمنظمة من التوصل الى التزامات محددة في قطاع النقل البحري خلال جولة الأوروغواي، الأمر الذي جعلهم يتفقون على اصدار قرارٍ بهذا الخصوص. وقد تضمن هذا القرار وجوب البدء في مفاوضات طوعية بين الدول الراغبة في مجال النقل البحري الدولي، والخدمات الاضافية، والوصول الى الموانئ واستخدام خدماتها.

كما تضمن القرار وجوب بدء المفاوضات اعتباراً من أيار/ مايو ١٩٩٤ ولمدة عامين، وبحيث تقدم مجموعة المفاوضات الخاصة بقطاع النقل البحري تقريراً بنتائج المفاوضات في نهاية حزيران/ يونيو ١٩٩٦. التزمت دول المجموعة الأوروبية والولايات المتحدة و ١٩ دولة أخرى بالمشاركة في هذه المفاوضات وفتح الباب اختيارياً للدول الأخرى في المشاركة في تلك المفاوضات .[١٣]

والجدير بالذكر هنا أن الدول الاعضاء لم تتمكن من الوصول إلى اتفاق بشأن تقديم التزامات من شانها المساهمة في تحرير هذا القطاع في نهاية الفترة التي

حددها القرار المذكور غير أن المفاوضات بهذا الشان ما زالت مستمرة حتى هـذا التاريخ.

هـ- المفاوضات بشأن بنود اتفاقية الـ GATS :

نصت بعض بنود الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) على وجوب إجراء مفاوضات مستقبلية اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها من أجل استكمال قواعد التنظيم في التجارة في الخدمات والمتعلقة بما يلي: الدعم، والمشتريات الحكومية، والتدابير الوقائية، وقواعد التجارة الدولية الأخرى في الخدمات: مثل الاعترافات المتبادلة بين الدول للشهادات والمعايير الخاصة بمنح التراخيص والاجازات والشهادات لموردي الخدمات.

ومن هذا المنطلق فقد بدات المفاوضات بشأن هذه الموضوعات، ومن أبرز ما تم التوصل إليه بهذا الشان هو تشكيل لجنة للخدمات المهنية بدأت بمعالجة موضوع خدمات المحاسبة كمرحلة أولى في عملها وتم التوصل في أيار/مايو ١٩٩٧ إلى وضع مبادئ (استرشادية) لمساعدة الدول التي ترغب في التفاوض في اتفاقيات بشأن موضوع الاعتراف المتبادل بمعايير العمل في مهنة المحاسبة.

أما فيما يتعلق باستكمال المفاوضات بشان بنود الاتفاقية الأخرى فلم تتوصل الدول الأعضاء إلى إنجازات ملموسة غير انها اتفقت في المؤتمرات الوزارية المتلاحقة وآخرها مؤتمر كانكون إلى وجوب الاستمرار في المفاوضات بهذا الخصوص.

هوامش الفصل الثاني:

١- لا بد من التاكيد هنا على أهمية اتفاقية الخدمات (الجاتس) لكافة الدول العربية سواء كانت أعضاء في منظمة التجارة العالمية أو تلك التي تفاوض من أجل الحصول على تلك العضوية، لما لهذا الاتفاقية التجاري متعددة الأطراف من آثار تلحق بالدول العربية بغض النظر عن عضويتها في منظمة التجارة العالمية .

٢- الجدير بالذكر أن الاتفاقية تسمح لكل دولة عضو بالمنظمة بإستثناء تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية على باقي الدول الأعضاء إذا كانت تلك الدولة تمنح معاملة خاصة أو مزايا لبعض الدول التي ترتبط معها باتفاقيات ثنائية أو إقليمية مثل اتفاقيات التكامل الاقتصادي واتفاقيات التعاون الاقليمي وغير ذلك. وتقضي الاتفاقية أيضاً بإمكانية إستثناء بعض القطاعات التي قد تكون الدولة ارتبطت فيها قبل سريان اتفاقية الخدمات بمعاملة تفضيلية. ويبقى هذا الاستثناء لفترة ١٠ سنوات من تاريخ دخول اتفاقية الخدمات حيز التنفيذ على أن تقدم قائمة بتلك القطاعات موضحاً فيها الدول التي تتمتع بتلك المعاملة التفضيلية، ويشترط مراجعة هذه الاستثناءات بعد ٥ سنوات من تاريخ بدء تنفيذ اتفاقية الخدمات للنظر في جدوى استمرارية الإستثناء.

٣- توجب الاتفاقية انشاء نقاط استعلام خاصة بتجارة الخدمات في غضون عامين من تاريخ بدء الاتفاقية ولكنها أعطت مرونة للدول النامية ومن بينها الدول العربية، من حيث الفترة الزمنية لإنشاء نقاط استعلام خاصة بتجارة الخدمات .

٤- تلتزم كل دولة عضو بالمنظمة بإخطار مجلس تجارة الخدمات في غضون ١٢ شهراً من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالإجراءات التي تطبقها الدولة بشأن معايير التصريح أو الترخيص للأجانب الذين يسمح لهم بممارسة نشاطهم في أراضيها (النقابات المهنية والشروط التي تطلبها نقابة المهندسين على سبيل المثال بالنسبة للاستشاريين الهندسيين).كما تعلمهم فيما إذا كانت تعترف بالدرجات العلمية والخبرة العملية لمثل هؤلاء المهنيين، وفيما إذا كان أساس ذلك اتفاقيات ثنائية سواء اتفاقيات حكومية أو اتفاقيات بين النقابات والاتحادات المهنية.

٥- فيما يتعلق بالاحتكارات فقد أعطت الاتفاقية الحق لكل دولة عضو بالمنظمة بالإبقاء على وجود جهات تحتكر توريد خدمات معينة أو وجود مورد وحيد لخدمة ما، والتي كانت موجودة قبل سريان الاتفاقية على أن يكون ذلك في إطار منظم وقبل سريان الاتفاقية. وفي حالة منح احتكارات جديدة في إطار وجود ما ورد في قائمة الالتزامات المحددة للعضو، فإنه يتعين إخطار مجلس التجارة في الخدمات، الأمر الذي يستلزم عند إقرارها اعتبارها تعديل في الالتزامات و تقضي بتعويض الأطراف المتضررة بتقديم التزامات أخرى مقبولة ومساوية في القيمة التجارية.

٦- لا تمنع اتفاقية الجاتس الدول الأعضاء من إدراج المشتريات الحكومية من الخدمات في قائمة الالتزامات المحددة و المتعلقة بحق الموردين الأجانب إلى النفاذ في السوق الوطنية الى المشتريات الحكومية في حال رغبتها في ذلك. ويشار هنا إلى أن موضوع المشتريات الحكومية في مجال الخدمات هو من الموضوعات المعقدة، وهو قيد المفاوضات المستقبلية، حيث لم تتمكن مفاوضات جولة الأوروغواي من الدخول في تفاصيل هذا الموضوع، لتعقيداته من ناحية، ولعدم توافر الإحصاءات الدولية حوله. و نشير أيضاً إلى أن المفاوضات حول هذا الموضوع ما زالت مستمرة، هذا مع العلم بأن اتفاقية الخدمات نصت على وجوب بدء المفاوضات حوله بعد عامين من بدء سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

٧- الجدير بالذكر ان الملحق استثنى من عملية تحرير خدمات النقل الجوي الخدمات التالية: حقوق المرور المشمولة باتفاقية شيكاغو، والاتفاقيات الثنائية في الخدمات الجوية.

٨- الجدير بالذكر أن اتفاقية الخدمات سمحت للدول بأن تضع في جداول الالتزامات (تثبيت الالتزام) بعض المعايير المتعلقة بالمعايير والكفاءات والتراخيص (Qualifications, Standards& Licensing Matters) والتي لا تخضع للجدولة تحت خانتي النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية. كما اعطت الاتفاقية الحق للدول في سحب أوتعديل بعض التنازلات الواردة في الجداول بعد مرور ٣ سنوات وذلك بشرط أن تبدأ مفاوضات بين الطرف الذي يرغب في السحب أو التعديل لتعويض الأطراف المتضررة من ذلك في قطاع أو آخر أو في نفس القطاع. وربما يكون ذلك التعويض في قطاع آخر (السلع أو

الملكية الفكرية) وفي حالة عدم توصل الطرفين (الطرف الذي يطلب التعديل والطرف المتضرر) الى اتفاق يمكن اللجوء الى التحكيم.

٩- تلتزم الدول العربية الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية بحكم هذه العضوية – بالاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، حيث أن من بين شروط العضوية في المنظمة هو قبول حزمة الاتفاقيات التجارية التي تم التوصل اليها (٢٤ اتفاقية)، ومن بينها الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات. ومن بين شروط العضوية أيضا التزامات محددة بفتح بعض القطاعات أو القطاعات الفرعية للخدمات أمام الموردين الأجانب. وبناء على ذلك فإن الدول العربية الأعضاء يمكنها أن تمارس حقوقها في ظل الاتفاقية مقابل ما تقدمه من التزامات، ويمكنها أيضاً المشاركة في المفاوضات المستقبلية التي تتم في مجال التجارة في الخدمات. أما الدول العربية غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فإنها غير ملزمة بتلك الاتفاقية، ولا تستطيع التمتع بالفرص المتاحة للدول الأعضاء بالنسبة لصادراتها من الخدمات بالشروط الممنوحة للدول الأعضاء بالمنظمة. أما بالنسبة للمجموعة الثانية من الدول العربية والتي تفاوض من أجل الحصول على عضوية منظمة التجارة العالمية، فإنها ملزمة خلال المراحل الأولى من مفاوضات العضوية بتقديم مذكرة خاصة بنظام التجارة الخارجية المطبق فيها وهذه المذكرة تتضمن جزءاً عن التجارة في الخدمات.

١٠- فيما يتعلق بالدول العربية فقد شاركت مع باقي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في مفاوضات البروتوكول الخامس الذي انتهى في كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٧، حيث قدمت الدول التي لم يسبق لها تقديم التزامات محددة في قطاع الخدمات المالية، التزامات بفتح هذا القطاع. كما التزمت الدول العربية الأخرى التي سبق لها تقديم التزامات محددة في قطاع الخدمات المالية في المفاوضات السابقة بزيادة وتوسيع تلك الالتزامات. ونشير هنا إلى أن ٧٠ دولة من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية قد شاركت في هذه المفاوضات. أما بالنسبة للدول العربية الأعضاء فقد قامت كل من البحرين، جيبوتي، مصر، الكويت، موريتانيا، المغرب، قطر، تونس، الإمارات

العربية المتحدة بتقديم بعض الالتزامات في القطاعات الفرعية للخدمات المالية تراوحت ما بين قطاع واحد وثمانية قطاعات فرعية.

١١- تضمن الاعلان الوزاري لمؤتمر سنغافورة والذي عقد في نهاية عام ١٩٩٦ فقرة خاصة بوجوب الالتزام في استمرار المفاوضات في هذا القطاع، وحدد لها الانتهاء حتى شباط/ فبراير ١٩٩٧.

١٢- الجدير بالذكر أن تونس والمغرب فقط من الدول العربية قدمت التزامات في قطاع الاتصالات، وقد بدأ تطبيق البروتوكول في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨ . وخلال المفاوضات في عام ٢٠٠٠ قدمت مصر أيضاً التزامات محددة في هذا القطاع.

١٣- استراليا، كندا، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، هونغ كونغ، ايسلنده، اندونيسيا، كوريا، ماليزيا، المكسيك، نيوزلندا، النرويج، بولندا، رومانيا، سنغافوره، السويد، سويسرا، تايلند، تركيا، والولايات المتحدة.

الفصل الثالث
تحرير قطاع المقاولات في إطار اتفاقية تجارة الخدمات (الجاتس)

تمهيد:

تشير وثائق منظمة التجارة العالمية إلى أن هنالك رغبة كبيرة لدى الدول الأعضاء بالمنظمة في تحرير مزيد من القطاعات الخدمية ومن ضمنها القطاعات الخدمية المرتبطة بالانشاءات والخدمات الهندسية الأخرى المرتبطة بقطاع المقاولات.

وفي هذا الفصل سنقوم بتسليط الضوء على أهمية العلاقة بين الأنظمة السائدة وأنشطة قطاع المقاولات، ومن ثم سنقوم بدراسة وتحليل التزامات الدول في إطار جولة الأوروغواي في مجال الخدمات المرتبطة بقطاع المقاولات (الخدمات المتعلقة بقطاع الإنشاءات والأعمال الهندسية المرتبطة به). كما سيتم استعراض التزامات الدول العربية خلال جولة الأوروغواي فيما يتعلق بقطاع المقاولات وذلك للمساعدة على استشراف مستقبل قطاع المقاولات في المملكة في ظل تطبيق اتفاقية الخدمات والتي هي جزء من متطلبات انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية.

أولاً- الأنظمة التجارية السائدة وتأثيرها على قطاع المقاولات:

يخضع قطاع المقاولات للعديد من الأنظمة التجارية والقرارات، وذلك لأن طبيعة هذا القطاع متشعبة، وهو مرتبط بعدد كبير من الأنشطة الخدمية والتي تخضع لأنظمة متعددة ومختلفة تمتد لتشمل الأنظمة التي تحكم شراء وبيع واستخدام الأراضي، وتلك التي تحكم كافة الأنشطة المرتبطة بقطاع الإنشاءات والأعمال الهندسية المرتبطة به.

ونجد أن كثيراً من التدابير التي تتخذها الحكومات بشأن قطاع المقاولات يكون هدفها سلامة الأبنية والأعمال الإنشائية، أو من أجل تطبيق سياسات تنموية معينة أو الحفاظ على سلامة من يقومون بالأعمال الإنشائية أوالمنتفعين من هذا القطاع، أو لتحقيق سياسات بيئية معينة أو غير ذلك من الأهداف التي تخدم المصلحة العامة.

وهذه التدابير في العادة تطبق على أساس غير تمييزي، هذا على الرغم من أن بعض المعايير والمواصفات الفنية تطبق فقط على مزويدي الخدمة الأجانب، وحتى لو طبقت بعض المعايير الفنية على المقاولين المحليين والمقاولين الأجانب بنفس المستوى نجد أن هذه المعايير لها خصوصية معينة بالنسبة للأجانب.[1]

فعند تحليل آثار تطبيق التدابير المتعلقة بحركة العمالة المستخدمة في قطاع المقاولات -على اختلاف مستوياتها من حيث المهارة- نجد أن فرض تدابير معينة تتعلق بالحد من انتقال الخبراء أو الأخصائيين الأجانب سوف يكون لها تأثيراً كبيراً على المقاولين الأجانب، حيث أنه ليس من السهولة استبدال العمال المهرة والمدربين وهذا يشكل عائقاً أمام الشركات الأجنبية في ممارسة أعمال المقاولات.

كذلك فإن كافة التدابير التي تؤثر على استيراد وتصدير الآلات والمكائن المستخدمة في صناعة الإنشاءات وأية تدابير أخرى تؤثر على الخدمات المرتبطة بهذا القطاع مثل خدمات النقل والتأمين لها تاثيراً كبيراً على مدى قدرة الأجانب على دخول السوق في مجال الخدمات المرتبطة بقطاع المقالات. ومن هنا نجد أن الأنظمة

التي تحكم نشاط قطاع المقاولات يمكن أن تقيد حركة أو انتقال رأس المال وسعر الصرف وبالتالي فهي مرتبطة بهذا القطاع وتؤثر فيه.

ومن هنا فإن الصعوبات التي تواجه المستثمرين الأجانب للدخول إلى قطاع المقاولات والخدمات المرتبطة به ربما تكون نتيجة ليس فقط لطبيعة القيود التي تضعها الدول على شكل تراخيص، ولكن نتيجة لتعدد الهيئات الحكومية والخاصة التي تضطلع بهذا الدور. هذا بالاضافة إلى ارتفاع رسوم التسجيل والرسوم الأخرى والتي تشكل أعباء إضافية على المستثمرين الأجانب.

كما أن عدم الشفافية في تطبيق الأنظمة التي تحكم قطاع المقاولات والخدمات المرتبطة به تشكل عاملاً أساسياً في إعاقة الاستثمارات الأجنبية في هذا القطاع وهي تشكل أحد أهم المحاور في المفاوضات التجارية متعددة الأطراف بهدف تحرير هذا القطاع.

ومن ناحية أخرى نجد أن بعض الممارسات الاحتكارية للهيئات الخاصة التي تنظم قطاع المقاولات في داخل الدولة، يمكن ان تساهم وبشكل كبير في الحد من دخول الأجانب إلى سوق المقاولات. وهذا الأمر جعل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ترغب في تحرير هذا القطاع في إطار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف في تجارة الخدمات.

ثانياً- تحرير قطاع المقاولات وفق قواعد اتفاقية الخدمات(الجاتس):

لقد تمت الاشارة سابقاً إلى أن طريقة تحرير تجارة السلع تختلف عن طريقة تحرير تجارة الخدمات، ففي حين نجد أن تحرير الأسواق في تجارة السلع يكون على شكل الالغاء التدريجي للتعرفة الجمركية وإزالة القيود الكمية واستبدالها بتعريفات جمركية، نجد أن تحرير تجارة الخدمات يكون بتقديم التزامات بتحرير طرق الوصول الى الأسواق على شكل تعديل الأنظمة المحلية بهدف اعطاء مجال واسع للوصول الى الأسواق للخدمات وموردي الخدمات الأجانب من خلال الطرق الأربع التي تتم من خلالها التجارة في الخدمات.

وبذلك فإن تعديل الأنظمة التي تحكم قطاع المقاولات يعد المدخل الأساسي لتحرير هذا القطاع، والتعديلات المشار إليها غالباً تتعلق بمنح المستثمرين الأجانب الذين يرغبون بالدخول لقطاع المقاولات والخدمات المرتبطة به معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة للمقاولين المحليين. وهذه التعديلات على الأنظمة تكون على شكل التزامات تقدمها الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية في جداول التزاماتها.

أما عن التعديلات على الأنظمة والتي تهدف إلى تحرير الخدمات المرتبطة بقطاع المقاولات – والتي تضعها الدول في جداول التزاماتها- فهي ترتبط بما يلي:-

- القيود التي توضع على عدد الشركات الأجنبية المسموح لها بممارسة اعمال المقاولات.

- القيود التي توضع على نسبة ملكية المستثمر الأجنبي في الشركة التي ترغب بممارسة أعمال المقاولات.
- اشتراط الوجود التجاري للمستثمر الأجنبي من خلال مستثمر محلي (الاستثمار المشترك) joint venture .
- عدم السماح للشركات الأجنبية بفتح فروع لممارسة أعمال المقاولات.
- اشتراط إجراء اختبار الحاجة الاقتصادية، واعتماد التراخيص المرتبطة بالحاجة الاقتصادية.
- تحديد قيمة دنيا لعقد المقاولات للشركة الأجنبية، بحيث لا يسمح للمستثمر الأجنبي بممارسة أعمال المقاولات إلا إذا تجاوزت قيمة العقد مبلغ معين من المال.
- ربط السماح للمستثمر الأجنبي الدخول في تنفيذ أعمال المقاولات بقدرته على استجلاب تكنولوجيا معينة او مواد معينة والتي لا يستطيع المستثمر المحلي بمفرده فعل ذلك.
- ربط السماح للمستثمر الأجنبي الدخول في تنفيذ أعمال المقاولات بمتطلبات أخرى مثل تدريب الأيدي العاملة المحلية وتوظيف العمالة الوطنية.

ولا بد من التأكيد هنا على ان ادراج قطاع المقاولات في الجداول الوطنية لدولة ما لا يعني أنه تم تحرير هذا القطاع تحريراً كاملاً، بل إن اتفاقية الخدمات تتيح للدول الأعضاء وضع أي من القيود آنفة الذكر والشروط التي تريد تطبيقها على الخدمات المرتبطة بهذا القطاع والتي قد تكون مخالفة لمبادئ الاتفاقية في مجالي النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية.

وتشمل هذه القيود كافة القيود الموجودة في القوانين والأنظمة التي تقيد استخدام موردي الخدمات الأجانب لأحدى وسائط التوريد بغض النظر عن القطاع المعنى (أي تغطي كافة قطاعات الخدمات) ويطلق على هذه القيود قيود أفقية لأنها تطبق ليس فقط على الخدمات المرتبطة بقطاع المقاولات ومن أمثلتها وضع قيود على الوجود التجاري لأي شركة أجنبية بأن يكون أغلبية ملكية الشركة رأسمال وطني. وتكمل القيود الأفقية القيود العامودية والتي تطبق فقط على توريد الخدمات المرتبطة بقطاع المقاولات ومن الأمثلة على ذلك عدم السماح للشركات الأجنبية بتنفيذ عقود التشغيل والصيانة وقصرها على المقاولين المحليين.

ونشير هنا إلى أن كثيراً من الدول تقوم بدعم قطاع الإنشاءات وتضع بعض الحوافز الضريبية، وتعطي أولوية للمقاولين المحليين، وتقدم الإعانات للمقاولين المحليين لتنفيذ عقود الانشاءات بهدف تنمية هذا القطاع. وهذه القيود تتعارض مع مبدأ المعاملة الوطنية، ولكن يمكن أن توضع ضمن الاستثناءات في الجداول الوطنية، غير أن إدراج هذه الاستثناءات في الجداول الوطنية يعتمد على نتائج المفاوضات بين الدول الأعضاء بالمنظمة.

ثالثاً – المفاوضات بشأن الخدمات المرتبطة بقطاع التشييد والانشاءات في إطار جولة الأوروغواي والتزامات الدول الأعضاء:

لقد إحتل قطاع المقاولات أهمية كبيرة خلال جولة الأوروغواي للمفاوضات، ولهذا تم تشكيل فريق عمل من أجل متابعة المفاوضات بشأن تحرير الخدمات المرتبطة بقطاع الإنشاءات والاستشارات الهندسية المرتبطة بهذا القطاع، بهدف وضع أطر وأسس عامة للتفاوض بشأن قطاع المقاولات. وقد عقد هذا الفريق ثلاث لقاءات خلال الفترة بين شهري يونيو ويوليو لعام ١٩٩٠. ومن الموضوعات التي تم بحثها خلال تلك اللقاءات: الشفافية في الأنظمة التي تحكم أعمال قطاع المقاولات، وموضوع انتقال الأيدي العاملة وأهمية العلاقة بين هذا القطاع والمشتريات الحكومية.

وعلى الرغم من أن بعض الدول اقترحت وضع ملحق في اتفاقية الجاتس بشأن الخدمات المرتبطة بقطاع المقاولات لأهمية هذا القطاع، إلا أنه تم الاتفاق في نهاية الأمر على عدم تضمين اتفاقية الجاتس أية بنود خاصة بقطاع المقاولات.[٢]

ونتيجة لمفاوضات جولة الأوروغواي وإنضمام عدد من الدول في إطار منظمة التجارة العالمية نجد أن ٦٩ دولة من الدول الأعضاء بالمنظمة قد تقدمت بالتزامات في (٥٩ جدولاً)[٣] ، وبحيث احتوت هذه الجداول على التزام أو أكثر بفتح الخدمات المرتبطة بقطاع الانشاءات والخدمات والمرتبطه به. و في المعدل نجد أن الدول قد تقدمت بالتزام بفتح ٣- ٤ قطاعات فرعية. وقد كانت معظم الدول قد تقدمت بالتزامات بفتح الأشغال العامة والهندسة المدنية(٤٦ جدولاً) يلي ذلك

الخدمات العامة المرتبطة بأعمال الأبنية (٤٥ جدولاً). فيما تقدمت الدول بالتزامات اقل باتجاه تحرير القطاعات الفرعية الأخرى المرتبطة بهذا القطاع (٣٦ جدولاً). [٤] (انظر الجدول رقم (٢) بالملحق رقم (١))

وعند تحليل التزامات الدول الأعضاء[٥] نجد أن الدول الأعضاء قد التزمت بتحرير الخدمات المرتبطة بقطاع الإنشاءات والأعمال الهندسية المرتبطة به عن طريق فتح المجال أمام المستثمرين الأجانب للاستثمار في هذا القطاع (الوجود التجاري) بنسب تتراوح بين ٢٩% و ٣٦% بالنسبة للخدمات الفرعية المرتبطة بقطاع الانشاءات.[٦]

ويلاحظ من خلال النظر إلى الجدول رقم (٢) بالملحق رقم (١) أن أكثر القيود المطبقة على الخدمات المرتبطة بقطاع الإنشاءات فيما يخص الدخول إلى السوق هي: القيود المتعلقة بالكيان القانوني للشركة التي تود ممارسة اعمال المقاولات، يلي ذلك القيود المتعلقة بحصة الشريك المحلي في الشركة، والقيود المتعلقة بعدد موظفي الشركة الأجانب.

أما بالنسبة للقيود المتعلقة بالمعاملة الوطنية فقد وضعت معظم الدول قيود وضوابط بشأن السماح للاشخاص بممارسة أعمال المقاولات وهذه الضوابط تتعلق بالتراخيص، و الشهادات العلمية ومتطلبات الحصول على الإقامة. (أنظر الجدول رقم (٣) بالملحق رقم (١)).

وعند النظر إلى جداول التزامات الدول المتقدمة في مجال الخدمات المرتبطة بقطاع الإنشاءات والمقاولات (مثل أمريكا واليابان)، فنجد أنها وضعت قيود على حرية انتقال الأفراد العاملين في الشركات واقاماتهم .(أنظر الجدول رقم (٥)).

أما بالنسبة للدول النامية ومنها الباكستان فقد وضعت قيود على حرية الوجود التجاري للشركات الأجنبية التي ترغب بممارسة اعمال الإنشاءات والمقاولات، بحيث اشترطت ألا تزيد نسبة مساهمة الشركة الأجنبية عن ٥١%.(أنظر الجدول رقم (٥)).

رابعاً- التزامات الدول العربية المتعلقة بقطاع التشييد والانشاءات في إطار جولة الأوروغواي:

عند النظر إلى التزامات الدول العربية المتعلقة بقطاع المقاولات والانشاءات، فنجد أن مصر قد التزمت بتحرير أعمال الانشاءات الهندسية المدنية مثل الطرق والجسور والأنفاق وغيرها من أعمال الانشاءات التجارية الخاصة كتركيب ولحام الهياكل والمكونات الحديدية للمباني والجسور والأبراج وأعمال التركيبات الخاصة بمواسير الغاز والأعمال الخاصة بإنشاء المصاعد وخدمات تأجير المعدات الانشائية غير انها اشترطت على الشركات الأجنبية الراغبة في العمل في هذه المجالات في السوق المصري ما يلي:-

جدول رقم (٥)

التزامات بعض الدول المتقدمة والنامية

لتحرير قطاع الانشاءات في إطار اتفاقية الخدمات (الجاتس)

الدولة	القطاعات	الضوابط والمحددات
أمريكا	قطاع الانشاءات والخدمات الهندسية المرتبطة بها ما عدا أنشطة التطهير البحري.	انشاء مكتب في ولاية ميتشيجان، والإقامة المؤقتة للأفراد العاملين في هذه الشركات والمكاتب من المديرين والتنفيذيين والأخصائيين لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتحديد لمدة عامين أخرين.
اليابان	أنشطة خدمات الانشاءات العامة ، وخدمات الإنشاءات العامة للهندسة المدنية، وخدمات تشطيب وتكملة المباني	الإقامة المؤقتة للأفراد الذين سبق لهم العمل في احدى شركات المقاولات التابعة لدولة عضو في الاتفاقية لمدة عام على الأقل قبل التحاقه بالعمل في اليابان، وتكون الإقامة المؤقتة للعمل في اليابان لفترة لا تتجاوز خمس سنوات. هذا ويسمح بالإقامة المؤقته فقط لفئات الأفراد اللازمين لإدارة النشاط أو كعضو في مجلس إدارة أو لتشغيل ادارة أو أكثر في المشروع، أو القيام بالأنشطة التي تحتاج الى تكنولوجيا أو معرفة على مستوى عال في مجال العلوم أو الهندسة أو الاقتصاد أو ادارة الأعمال أو المحاسبة .
الباكستان	أعمال الانشاءات للهندسة المدنية، الجسور، الطرق المعلقة، الأنفاق، أعمال الإنشاءات للهندسة المدنية، الموانئ، السدود، وغيرها من الأشغال المائية.	ألا تزيد نسبة المساهمة الأجنبية في رأسمال الشركة عن ٥١% ، وسمح للأفراد بدخول الباكستان دون أية قيود على شرط إقامتهم بصفة مؤقتة والحصول على تصريح بالعمل.

المصدر: د. محسن هلال "دراسة قطاع الانشاءات والمقاولات في الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وآثارها على الدول العربية"، دراسة مقدمة الى ندوة انعكسات مفاوضات الأوروغواي على الدول العربية: البحرين ١٦-١٨ مارس ١٩٩٦ ص ص٢٠-٢٧.

- أن تعمل هذه الشركات من خلال المشاريع المشتركة مع أطراف محلية والا تزيد نسبة رأس المال الأجنبي في هذه الشركات عن ٤٩% من مجموع رأس المال.(انظر الجدول رقم (٦).
- الا تقل نسبة العمالة الوطنية في هذه الشركات عن ٩٠% من مجموع العمالة الا في حالات استثنائية وبموافقة وزير القوى العاملة.(انظر الجدول رقم (٦).

كما تقدمت الكويت بالتزامات في مجال أعمال الانشاءات العامة للمباني وأعمال الانشاءات العامة لهندسة المباني وأعمال التركيب والتجميع وتشطيب المباني واشترطت الحكومة الكويتية –كما يبين الجدول رقم (٦) – على المنشآت الأجنبية الراغبة في العمل في السوق الكويتي ما يلي:

- أن يتم ذلك من خلال وكيل كويتي يعمل في نفس المجال أو يعمل في مجال مرتبط بقطاع الانشاءات وذلك بموجب عقد وكالة رسمي يسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة الكويتية. كما يمكن للمنشآت الأجنبية العمل في السوق الكويتي في قطاع الانشاءات من خلال المشاريع المشتركة على أن لا تتملك المنشأة الأجنبية ما يزيد عن ٤٩% من رأس المال المشروع المشترك.

- أن تضيف الشركات الأجنبية من خلال تواجدها التجاري في الكويت بعض الفوائد الاقتصادية كنقل التقنية المتطـــورة وبرامج الأبحاث المتطورة والمـــساعدة في مجـــال التـــسويق والتعليم والتدريب الفني للعاملين الكويتيين.
- الحصول على ترخيص كتابي من السلطات المختـــصة، وأن تخضع المشاريع لمعايير الحاجة الاقتصادية.

والتزمت قطر –كما يبين الجدول رقم (٦) بفتح خـــدمات الأعمـــال الانشائية والخدمات الانشائية العامة للهندسة المدنية وخدمات المتعلقة بأعمـــال التشطيب، وقد وضعت الحكومة القطرية بعض القيود على الشركات الاجنبيـــة الراغبة بالاستثمار في هذه المجالات، وهذه القيود تتمثل بما يلي:

- منع الشركات الأجنبية من تملك العقارات والأراضي.
- السماح بحرية دخول العمال الفنيين والمهنيين فقط.
- حظر التعامل بالاسهم في السوق القطرية إلا من خلال وكيل محلي أو من خلال المشاركة في رأسمال شركات قطرية.
- تحديد حد أدنى للاستثمارات الاجنبية في مجـــال الخـــدمات الانشائية العامة للهندسة المدنية بمبلغ ١٠٠ مليون دولار.

و قد التزمت المغرب – كما يبين الجدول رقم (٦) – بتحرير خـــدمات الانشاء ات الى جانب الخدمات الهندسية والمعمارية، وقد وضعت عدداً من القيود على الشركات الأجنبية الراغبة بالدخول في أعمال المقاولات في هذه المجـــالات.

ومن هذه الشروط إجبار الشركات الأجنبية الدخول في مشروع مشترك مع منشآت مغربية أو ان تعمل من الباطن مع أحد الشركات المغربية، و السماح فقط لفئات محددة من الأفراد الأجانب بالعمل في تقديم خدمات الانشاءات (لمزيد من التفاصيل (أنظر الجدول رقم (٦)).

جدول رقم (٦)

التزامات بعض الدول لعربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية

لتحرير قطاع الانشاءات في إطار اتفاقية الخدمات (الجاتس)

الدولة	القطاعات	الضوابط والمحددات
مصر	أعمال الإنشاءات الهندسية المدنية – الجسور، الطرق السريعة المعلقة، الأنفاق، الموانئ، السدود، خطوط الأنابيب الطويلة، أعمال الإنشاءات الخاصة بالتعدين والتصنيع-، وأعمال الإنشاءات التجارية الخاصة: تركيب ولحام الهياكل والمكونات الحديدية للمباني والجسور وأبراج نقل الكهرباء أو حديد التسلح، وأعمال التركيبات الخاصة بمواسير الغاز والأعمال الخاصة بإنشاء المصاعد، خدمات تأجير المعدات اللازمة للبناء أو الهدم أو أعمال الهندسة المدنية.	– العمل في مشرعات مشتركة مع الأفراد أو الشركات المصرية بشرط أن لا يزيد رأس المال الأجنبي عن ٤٩% من اجمالي رأسمال المشروع . -تشغيل ١٠% من اجمالي العمالة اللازمة للمشروع من الأجانب والباقي من المصريين وفقا لما يقضي به قانون العمل المصري وما به من إستثناءات يسمح بها وزير القوى العاملة بزيادة النسبة في حالة عدم توافر الخبرة المصرية، وتكون إقامة الأفراد الأجانب في مصر بصفة مؤقتة لحين انتهاء المشروع ووفقاً لبنود العقد الخاص بالمشروع.

الكويت	أعمال الانشاءات العامة للمباني، وأعمال الانشاءات العامة لهندسة المباني، وأعمال التركيب والتجميع وتشطيب المباني.	– تواجد الشركات والأفراد الأجانب في الكويت من خلال وكيل كويتي يعمل في نفس المجال أو يعمل في مجال مرتبط بقطاع الانشاءات وذلك بموجب عقد وكالة رسمي يسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة الكويتية، أو من خلال المشاركة في رأس المال مع شركة كويتية بنسبة لا تتجاوز ٤٩%. – إضافة بعض المصالح الاقتصادية كنقل التكنولوجيا المتطورة، وبرامج الأبحاث المتطورة، والمساعدة في مجال التسويق والتعليم والتدريب الفني للعاملين الكويتيين. – الحصول على ترخيص كتابي من السلطات المختصة وأن تخضع المشاريع لمعايير "الحاجة الاقتصادية".
قطر	خدمات الأعمال الإنشائية، والخدمات الإنشائية العامة للهندسة المدنية، وأعمال التركيب والتجميع وتشطيب المباني.	منع الشركات الأجنبية من تملك العقارات والأراضي، والسماح بحرية دخول العمال الفنيين والمهنيين، وحظر التعامل بالاسهم إلا من خلال وكيل محلي أو من خلال المشاركة في رأسمال شركات قطرية، وتحديد حد أدنى لاستثمارات الأجنبية في قطاع وخدمات انشائية عامة للهندسة المدنية بحوالي ١٠٠ مليون دولار.
المغرب	خدمات الانشاء ات والخدمات الهندسية والمعمارية.	– على الشركات الأجنبية الدخول في مشروع مشترك مع منشآت مغربية أو أن تعمل من الباطن مع أحد الشركات المغربية. – السماح للأجانب من الأفراد بالعمل في تقديم خدمات الانشاءات على ٣ فئات فقط و هي: فئة المديرين وفئة الموظفين التنفيذين وفئة الموظفين المتخصصين الذين يتمتعون بمعرفة أساسية لتقديم خدمة الانشاءات أو الاستشارات الهندسية أو الخدمات المعمارية .

المصدر: د. محسن هلال "دراسة قطاع الانشاءات والمقاولات في الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات واثارها على الدول العربية" دراسة مقدمة الى ندوة انعكسات مفاوضات الاوروغواي على الدول العربية: البحرين ١٦-١٨ مارس ١٩٩٦ ص ص٢٠-٢٧.

هوامش الفصل الثالث:

١- الجدير بالذكر هنا أن العديد من الأنظمة والمعايير تطبق على المواد المستخدمة في قطاع الإنشاءات أو آليات دخول هذه المواد للسوق تخضع لمبادىء اتفاقية الجات ١٩٩٤، لأنها تعامل على أنها تجارة في السلع. فالتراخيص اللازمة لممارسة أعمال المقاولات والتي تطبق على أساس غير تمييزي تشكل عائقاً أمام دخول الأجانب لممارسة اعمال المقاولات في اليابان على سبيل المثال.

٢- نشير هنا إلى أن الاتحاد الأوروبي وكوريا قد تقدمتا بمقترح يقضي بتضمين اتفاقية الجاتس ملحق خاص بقطاع المقاولات. وتم رفض هذا الاقتراح من الدول الأطراف المشاركة في مفاوضات جولة الأوروغواي.

٣- الفرق في الرقم بين ٥٥ و٦٩ أن دول الاتحاد الأوروبي الخمسة عشر قد تقدمت بجدول واحد تضمن التزاماتها في قطاع الخدمات.وتقدمت كل من هولندا وأروبا بجدول منفصل.

٤- أنظر: وثيقة منظمة التجارة العالمية S/C/W/38 بتاريخ يونيو ١٩٩٨

٥- لقد استرشدت العديد من الدول المشاركة في مفاوضات جولة الأوروغواي عند إعداد التزاماتها الواردة في الجداول بالتصنيف الوارد للخدمات المشار إليه سابقاً ومن بينها قطاع الإنشاءات والخدمات الهندسية المرتبطة به وذلك بغرض تسهيل وتحديد هذه الالتزامات على وجه الدقة والوضوح. والجدير بالذكر أن هذه الالتزامات تتيح فرصاً كبيرةً لدخول شركات المقاولات الأجنبية الى اسواق هذه الدول عن طريق التواجد التجاري في شكل فروع او مكاتب أو شركات مشتركة لتنفيذ ما يسند اليها من مشروعات، ومن خلال السماح للأفراد والعاملين في هذا القطاع بالانتقال الى هذه الدول وممارسة نشاطاتهم وفقا لشروط وضوابط محددة ومعلنة.

٦- يمثل هذا الرقم تحليل مبسط لواقع التزامات الدول الأعضاء والذي يأخذ بعين الاعتبار كافة القيود الممكنة القيود العامودية المتعلقة بقطاع الانشاءات والخدمات الهندسية

المرتبطة به، وكذلك القيود الأفقية المطبقة على كافة الخدمات والتي تعني تحرير كامل للقطاع. وإذا ما استثنينا القيود الأفقية من التحليل نجد ان هذا الرقم (٢٩%) يرتفع إلى (٥١%). ولمزيد من التفاصيل أنظر: وثيقة منظمة التجارة العالمية S/C/W/38 بتاريخ يونيو ١٩٩٨. والجدير بالذكر أن نسبة تحرير هذا القطاع بنسبة (٢٩%) تعتبر نسبة عالية نسبياً بالمقارنة مع نسب تحرير القطاعات الخدمية الأخرى، حيث أن هذه النسبة تأتي في المرتبة الثانية بعد الخدمات المرتبطة بقطاع السياحة والتي حازت على أعلى نسبة تحرير والتي وصلت إلى (٣٠%) فقط.

الفصـــل الرابـــع
واقع قطاع المقاولات في المملكة العربية السعودية

أولاً- الأهمية الاقتصادية لقطاع المقاولات في المملكة:

تشير البيانات الرسمية بأن قطاع المقاولات بشقيه: أعمال التشييد وأعمال التشغيل والصيانة، يضطلع بدور اقتصادي هام، حيث يقوم بتشييد البنى الأساسية المادية للاقتصاد ويتولى أعمال الانشاءات الصناعية والزراعية والعقارية، كما يقوم بخدمات التشغيل والصيانة اللازمة لهذه المرافق. كذلك تبرز الأهمية الاقتصادية لهذا القطاع بوصفه مستهلكاً للمنتجات الصناعية المحلية خاصة صناعات مواد البنـــاء، وبذلك يساهم هذا القطاع في عملية التكامل الرأســـي Vertical Integration داخل الصناعة. كما يعتبر قطاع المقاولات أكبر مستهلك للمواد الخام للعديد من المنتجات المصنعة محلياً، وبذلك تعتمد الكثير من الصناعات الوطنية علـــى هـــذا القطاع في بقائها ونموها.

وقد لعب هذا القطاع دوراً رئيسياً في الاقتصاد السعودي منذ فترة طويلة وحتى وقتنا الحاضر حيث يعمل قطاع المقاولات الفرعي التشييد بشكل مباشر على تطوير البنية الأساسية للمملكة وبشكل غير مباشر في حفز الطلب على مواد البناء، داعماً بذلك حصة رئيسية من قطاعي الصناعة والتعدين بالمملكة. فيمـــا يعمـــل القطاع الفرعي الآخر للمقاولات وهو قطاع التشغيل والصيانة على تشغيل هذه البنية الأساسية وصيانتها بأعلى كفاءة ممكنة.

وعند النظر الى الجدول رقم (٧) نجد أن مساهمة قطاع البناء والتشييد في الناتج المحلي الإجمالي هي نسبة كبيرة يعتد بها حيث زادت القيمة المضافة المتولـــدة عن هذا القطاع من نحو ٢٥,٦ بليون ريال في عام ١٩٨٠ إلى نحو ٤٣,٤ بليون ريال في عام ٢٠٠٢م أي بنسبة زيادة تقدر بنحو ٦٩,٥% وبلغت مـــساهمته في الناتج المحلي الاجمالي في عام ٢٠٠٢ حوالي ٦,٢ % .

ونشير هنا إلى أن قطاع التشييد والبناء يعتمد إلى حد كبير على الانفاق الحكومي وذلك ما يعكسه التغير في مستوى عائدات النفط وفي مستوى الانفـــاق الحكومي، وهذا يعني أن قطاع البناء والتشييد يعتمد على السوق الداخلي والذي يتأثر بحجم العائدات النفطية الأمر الذي يـــستوجب أخـــذه في الحـــسبان تجـــاه التوجهات الرامية الى فتح الأسواق وتسهيل عملية الوصول الى الأسواق الخارجية.

هذا ويعتبر قطاع المقاولات من أكبر القطاعات توظيفاً للقوى العاملـــة حيث بلغ عدد العمالة فيه عام ١٩٩٩ حوالي ١,٠١٩ مليون عامل أي ما يمثـــل ١٤,٢% من مجموع القوى العاملة بالمملكة. وهذا الرقم في ازدياد مستمر.[١]

ويستحوذ قطاع المقاولات على النسبة الأكبر من رأس المـــال الثابـــت المستثمر حيث تبلغ حصته ٥٥ بليون ريال من أصل ما مجموعة ١٢٣ بليون ريال كإستثمارات ثابتة بالمملكة في عام ٢٠٠٠ أي ما يمثل نحو ٤٤,٧ % من إجمـــالي التكوين الرأسمالي في المملكة.[٢]

جدول رقم (٧)

المساهمة القطاعية لقطاع التشييد والبناء في النا تج المحلي الاجمالي في المملكة العربية السعودية

خلال السنوات ١٩٧٥-٢٠٠٢م

السنوات	الناتج المحلي الاجمالي	التشيد والبناء	
		القيمة	النسبة
١٩٧٥	١٦٥٤٢٦	١٥٨٤٥٤	%٦٦,٥
١٩٨٠	٢٠٥٠٥٦	٢٥٥٦٤	%٦٢,٦
١٩٨٥	٢٢٥٤٠١	٣١٩٥٩	%٥٥,٩
١٩٩١	٢٤٩٥٣٩	٣٤٧٦٤	%٥٢,٢
١٩٩٦	٣٨٥٨٠٧	٤٣١٠٨	%٦١,٥
٢٠٠٠	٦٩٧٠٠٧	٤١٧٥٥	%٥,٩٩
٢٠٠١	٦٧٩١٦٣	٤٢١٢٣	%٦,٢٠
٢٠٠٢	٦٩٨٤٧٣	٤٣٤٣٢	%٦,٢٢

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي، أعداد مختلفة.

ثانياً- تصنيف أنشطة قطاع المقاولات في المملكة العربية السعودية:

يضم قطاع المقاولات -كما بينا في الفصل الأول من هـذا الكتـاب- مجموعة متنوعة من الأنشطة من التشييد والبناء وأعمال توصيلات المياه والكهرباء وأعمال الصيانة المختلفة إلى جانب أعمال النظافة.

وتندرج تحت هذه الأنشطة أعمال متعددة ومتداخلة فيما بينها والتي تقع ضمن ثلاث مجموعات أساسية هي: (أعمال التصميم الهندسـي والاستـشارات، أعمال تنفيذ المشروعات، أعمال التشغيل والصيانة، وهي من الأنشطة الهامة في مجال المقاولات).

ونشير هنا إلى أنه لايوجد وفقاً لتصنيف الأمم المتحدة للأنشطة الاقتصادية تصنيفاً تحت مسمى المقاولين أو المقاولات، بل أن تصنيف الأعمال والأنشطة المشار اليها سابقاً قد أدرج بالقسم الخاص من التصنيف المتعلق بأعمال التشييد التي تضم مجموعة واسعة من أنشطة المقاولات العامة والمتخصصة وأعمال البناء والتشييد. كما أن الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات تضع الأنشطة الخدمية الـتي يغطيهـا قطـاع المقاولات ضمن الأنشطة الخدمية لقطاع الانشاءات والخدمات البيئية.

أما في المملكة العربية السعودية فتخضع أعمال المقاولات من الناحية الفنية لإشراف العديد من الوزارات. فمن حيث التسجيل تخـضع أعمـال المقـاولات والمكاتب الاستشارية الهندسية لوزارة التجارة، وتتم عملية تصنيف أعمال المقاولات وتحديد درجات المقاولين وفقاً للقرارات التي تصدرها وكالة تـصنيف المقـاولين بوزارة الشئون البلدية والقروية.

وقد حددت بعض المصادر[٣] مجالات النشاط في هذا القطاع في المملكة العربية السعودية باثنتي عشر مجالاً وهي:

١. المباني العامة، والسكنية، والتجارية، والتعليمية، والترفيهية، ومباني المطارات، والمباني الجاهزة الصنع.
٢. الطرق: وتشمل الطرق الرئيسية، والشوارع والجسور، والانفاق، والسكك الحديدية، والمطارات.
٣. أعمال المياه والصرف الصحي: وتشمل شبكات المياه وشبكات الصرف الصحي، وتصريف السيول، ومحطات تنقية المجاري، ومشاريع الري والصرف.
٤. الأعمال الكهربائية: وتشمل توليد الطاقة، وشبكات نقل وتوزيع الطاقة وأعمال الإنارة، وشبكات الاتصالات، وتركيبات إلكترونية.
٥. الأعمال الميكانيكية: أعمال التكييف والتبريد، ومحطات الضخ والتنقية.
٦. الأعمال الصناعية: وتشمل المصانع، والتكرير والأعمال البتروكيمائية، وتمديد أنابيب الزيت والغاز، وتحلية المياه.
٧. الأعمال البحرية: وتشمل الموانئ وأحواض السفن، وأعمال التعميق، والتمديدات والأنفاق تحت الماء، والجسور المائية.
٨. السدود: وتشمل السدود الترابية، والسدود الخرسانية.
٩. حفر الآبار: وتشمل آبار سطحية، وآبار عميقة.
١٠. تشجير الحدائق وتنظيم المواقع.

١١. إنشاء المسالخ.

١٢. الصيانة والتشغيل: (وتشمل صيانة المباني، وصيانة الطرق، وصيانة وتشغيل مرافق المياه والصرف الصحي، وصيانة وتشغيل المنشآت الكهربائية والميكانيكية، ونظافة المدن وصيانة المراكز الطبية، وصيانة وتشغيل المسالخ والتشجير وصيانة الحدائق، وصيانة وتشغيل الأعمال الصناعية، وصيانة الأعمال البحرية).

ثالثاً- تصنيف المقاولين بالمملكة العربية السعودية:

من أهم المعايير التي تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد تصنيف المقاولين بالمملكة هي : -

- الجانب الفني للمشروع والذي يشمل على الجهة التنفيذية للمشروع من مدراء ومهندسين وفنيين ومعدات.
- كذلك المشروعات (التي نفذها المقاول من قبل، وينظر بشكل خاص إلى تكلفتها، الدخل الشهري، متوسط أعلى دخل سنوي، المشروعات ذات التكلفة العالية، الاستمرارية، معاينة الموقع، استطلاع رأي المالك).
- والجانب المالي للمشروع: والذي يشتمل على مجموع الأصول، حقوق الملاك، ورأس المال، حساب الأرباح والخسائر.
- وتحليل النسب المالية: والتي تشتمل على تحليل نسبة السيولة، نسبة الربحية، نسبة المديونية، نسبة الفعالية.

وتشير بيانات وزارة الشئون البلدية والقروية السعودية إلى أن الحدود المالية -أي الحد الأعلى بملايين الريالات لقيمة المشروع الواحد الذي يمكن اسناده للمقاول السعودي من جانب الجهات الحكومية- تم تقسيمها إلى خمس درجات وبحيث تختلف الحدود المالية (السقوف المالية) حسب طبيعة نشاط المقاول. (أنظر الجدول رقم (١) بالملحق رقم (٢)).

ويشار هنا إلى أنه تم تقسيم السقوف المالية الى خمس درجات موزعة على أساس قيمة الحد الأعلى للمشروع الواحد الذي يمكن اسناده للمقاول المصنف بالنسبة لمختلف الأنشطة وذلك كما يلي:

- الدرجة الأولى : أكثر من ١٠٠- أكثر من ٢٠٠ – أكثر من ٣٠٠- مليون ريال
- الدرجة الثانية :١٠٠-٢٠٠-٣٠٠- مليون ريال.
- الدرجة الثالثة: ٣٠-٥٠-١٠٠- مليون ريال.
- الدرجة الرابعة :١٠-١٥- ٣٠ مليون ريال.
- الدرجة الخامسة ٣ -٥ -١٠- مليون ريال .

فبالنظر إلى الجدول رقم (١) بالملحق رقم (٢)، يلاحظ بأن الحدود الدنيا لتنفيذ مشروعات المقاولات في مجالات المباني والأعمال الكهربائية والأعمال الميكانيكية والسدود تتراوح ما بين ٥ ملايين ريال للدرجة الخامسة و ٢٠٠ مليون ريال فأكثر للدرجة الأولى عدا السدود والتي تتطلب فقط ١٠٠ مليون ريال فأكثر لمصنفي الدرجة الأولى من المقاولين السعوديين.

وبالنسبة للمجالات الأخرى (أعمال الطرق وأعمال المياه والأعمال الصناعية، والأعمال البحرية) فيلاحظ بأن الحدود الدنيا للتصنيف تبلغ ١٠ ملايين ريال للدرجة الخامسة وتصل إلى ٣٠٠ مليون ريال فأكثر للدرجة الأولى. أما بالنسبة للصيانة والتشغيل فتتراوح ما بين ٣ ملايين ريال للدرجة الخامسة و ١٠٠ مليون ريال فأكثر للدرجة الأولى. (أنظر رقم (١) بالملحق رقم (٢)).

أما بالنسبة للمقاولين غير السعودين فإن أسس ومعايير تصنيفهم تتشابه مع تلك المطبقة على المقاولين السعوديين، حيث يتم التصنيف وفق تقييم الجوانب المالية والفنية والخبرة السابقة للمقاول، غير أن فئات التصنيف والحدود المالية للمقاول غير السعودي تختلف عن تلك المطبقة على المقاول السعودي من حيث الحد الأعلى بملايين الريالات لقيمة المشروع الواحد الذي يمكن اسناده إلى المقاول غير السعودي (انظر الجدول رقم (٢) بالملحق رقم(٢)).

رابعاً- التوزيع الاقتصادي لمنشآت المقاولات بالمملكة:

يضم قطاع المقاولات في المملكة العديد من الشركات والمؤسسات من مختلف الأحجام الاقتصادية وهي تنقسم الى شركات ومؤسسات مصنفة وأخرى غير مصنفة[٤] اضافة الى المكاتب الاستشارية العاملة في المجال الهندسي بمختلف تخصصاتها، وقد بلغ عدد المقاولين السعوديين المصنفين من قبل وزارة الأشغال في في نهاية عام ١٤٢٢هـ ما جملته ٨٦٩٨ مقاول يمارسون انشطة متعددة في قطاع المقاولات. (أنظر الجدول رقم (٣) بالملحق رقم (٢)).

كما يشير الجدول رقم (٤) بالملحق رقم (٢) - والذي يتناول المنشآت في قطاع المقاولات والمصنفة بمختلف الأنشطة حسب قوائم تصنيف وكالة المقاولين في وزارة الشئون البلدية والقروية خلال الخمس سنوات الممتدة بين عامي ١٤١٥هـ و ١٤٢٢ هـ - إلى أن الدرجة الخامسة تمثل نحو ٣٥% من اجمالي عدد الأنشطة التي يمارسها المقاولين السعوديين في مختلف المجالات خلال الخمس سنوات الممتدة بين عامي ١٤١٥ هـ و١٤٢٢هـ. ولا شك بأن هذا يعكس صغر حجم قيمة المشاريع التي يتعاقد على تنفيذها هؤلاء المقاولين في السوق السعودي وهي المشروعات التي تتراوح قيمتها بين ٣-١٠ مليون ريال بالنسبة لأنشطة الانشاءات والصيانة والتشغيل حسب تصنيف وزارة الأشغال العامة والاسكان، بينما تضم الدرجة الرابعة حوالي ٤١% من المقاولين المصنفين في مختلف الأنشطة، تليها الدرجة الثالثة وتضم ١١% من المقاولين، ثم الدرجة الثانية التي تضم ٧% من المقاولين وهم المصنفين لتنفيذ مشروعات تتراوح قيمتها بين ١٠٠ — ٣٠٠ مليون ريال سعودي.

أما المقاولون السعوديون الذين يستطيعون تنفيذ مقاولات تفوق قيمتها ٣٠٠ مليون ريال فيمثلون حوالي ٤,٧% من اجمالي عدد المقاولين المصنفين في مختلف أنشطة التشييد والبناء والصيانة، وهذا الأمر الذي يشير الى أن الهيكل الاقتصادي لسوق المقاولات بالمملكة يعتمد أساساً على المقاولين الذين يقومون بتنفيذ المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تتراوح قيمتها بين ٣-١٥ مليون ريال وهؤلاء يمثلون نحو ٧٦% من عدد المقاولين المصنفين بمختلف الأنشطة خلال

الخمس سنوات الممتدة بين عامي ١٤١٥هـ و ١٤٢٢ هـ. (أنظر الجدول رقم (٤) بالملحق رقم (٢)).

خامساً- المشاكل والصعوبات التي تواجه قطاع المقاولات السعودي:

١. **تزايد الاحتياجات التمويلية لقطاع المقاولات**[٤]: عند التدقيق في الأوضاع التي يمر بها قطاع المقاولات في الوقت الحالي، يلاحظ بأن هناك العديد ممن يعملون في هذا القطاع يعانون من مشكلة عدم توفر السيولة والأموال اللازمة لتنفيذ المشاريع الانشائية لحساب المالكين أو المستثمرين، وهذا الأمر ما يتسبب بدوره في الحد من قدرة المقاولين على تمويل المشاريع التي ينفذونها بالإعتماد على قدراتهم المالية الذاتية، وهذا يدفع بالمقاولين للجوء إلى مصادر التمويل الأخرى وعلى رأسها البنوك التجارية لتغطية المتطلبات التمويلية لهذه المشاريع. هذا مع العلم بأن البنوك تطلب كثيراً من الضمانات والتي تشكل أعباء إضافية على المقاولين.[٥]

٢. **تزايد المنافسة الأجنبية في قطاع المقاولات**: إن المناخ الذي ما زال يعمل في ظله المقاول السعودي هو المناخ التنافسي سواء القائم ما بين الشركات ومؤسسات المقاولات الوطنية مع بعضها البعض أو ما بين هذه الأخيرة ونظيراتها الأجنبية الأمر الذي يشكل أحد أهم العوامل المتسببة في تقليص حجم الأعمال الإنشائية المتاحة أمام هؤلاء المقاولين.[٦]

٣. **محدودية الإمكانيات الفنية والإدارية لقطاع المقاولات:** محدودية الامكانيات الفنية التي تمتلكها شركات المقاولات، وهذا الأمر يستوجب مراجعة ضوابط منح التراخيص لمثل هذه الشركات ومراعاة منحها لشركات المقاولات التي تتمتع بخلفية مهنية مؤهلة لتنفيذ المشروعات على النحو المطلوب.

٤. **تقلص حجم المشاريع المطروحة في السوق:** أدى تقلص المشاريع في السوق- والذي ترافق مع عدم كفاية الأعمال المطروحة مقارنة بعدد المقاولين- إلى خلق نوع من المضاربات في سوق المقاولات، وأدى إلى تقلص السيولة النقدية لديها. وهذا ترافق مع تناقص هامش الربح الذي كان متاحاً في السابق، وبالتالي أدى إلى تأثر العديد من المقاولين بهذا الوضع، وإلى تقليص سيولتهم إلى الحد الذي يحد من مقدرة غالبيتهم على الإنتظام في تسديد إلتزاماتهم المالية للموردين أو للبنوك في المواعيد المحددة. هذا الأمر تسبب بدوره في زيادة الأعباء المترتبة على عدم الإيفاء بهذه الالتزامات في مواعيدها المحددة على كاهل المقاولين وربما تأثر ثقة الموردين والبنوك التجارية سلبياً في مجال التعامل مع هؤلاء المقاولين، وبالتالي تشددهم في الاستجابة في الحصول على المواد أو التمويل اللازم لتنفيذ مشاريعهم الانشائية.

٥. **التأخير في صرف المستحقات:** إن تأخر المالكين في دفع المستحقات اللازمة لتنفيذ المشروعات التي يقوم المقاولون بتنفيذها من جهات

حكومية وخاصة عن تسديد الدفعات المستحقة عليهم يؤثر في العـــادة على أداء المقاول وعلى ربحيته المنكمشة أصلاً، الأمر الـــذي يتـــسبب بدوره في زيادة حدة مشكلة السيولة التي يعاني منها. هذا ويمكـــن أن يقوم مالك المشروع بالطلب من المقاول أكثر مما تم الاتفاق عليـــه في العقد الأمر الذي قد يؤدي إلى نشوء نزاعات بين الطرفين قد يكون من نتائجها تمنع المالك عن دفع كل المستحقات للمقاول وذلك بحجة عدم تنفيذ كامل الاتفاق عليه بين الطرفين من وجهة نظر المالك مما يـــؤثر على قدرة المقاول على الإيفاء بالتزاماته المالية للبنوك التجارية والتي قد تؤدي بدورها الى ايقاف دعمها له بسبب إستمرار التأخر في دفع مـــا هو مستحق عليه من التزامات بنكية.

٦. **عدم وجود قواعد ثابتة في العقد تحدد بوضـــوح طبيعـــة ســـلطات الاستشاري المشرف على تنفيذ المشروع:** إن تعسف الاستشاري في الصلاحيات الممنوحة له من قبل المالك، يمكن أن يؤدي إلى ايقـــاف العمل بالمشروع، أو في بعض أجزائه متى وجد ذلك ضرورياً من وجهة نظره، الأمر الذي يؤدي الى تأخر سير العمل في المشروع والى عـــدم استكمال تنفيذه في الأوقات المحددة في العقد، والذي يؤثر سلبياً على مستحقات المقاول وعلى سيولته المالية.

٧. **مشاكل العقود والأنظمة المطبقة:** تتسبب الأنظمة والعقـــود المطبقـــة حاليا في قطاع المقاولات السعودي في تعرض المقاول لمزيد من المشاكل

التي تؤثر بدورها سلبياً على نتائج أعماله وبالتالي تقليص حجم السيولة المالية المتوفرة لديه. وتتمثل أهم ملامح هذه المشاكل في عدم التطبيق الموضوعي للقواعد التي تحكم نظام المناقصات مثل محدودية الفترة الزمنية المتاحة في اعداد المناقصة، ووجود تناقض في الوثائق التي تتضمنها تلك المناقصات، وتأخر البت في تمديدها، أو الغائها، بالاضافة إلى عدم وجود جداول كميات تفصيلية تمكن المقاولين المتنافسين من تقديم عروضهم وفق أسس وقواعد محددة وواضحة، وعدم وضوح واستقرار التصاميم ومواصفات المواد التي ينبغي استخدامها في المشروع، والتغيرات المفاجئة في الشروط التي لم تؤخذ في الحسبان عند تقديم العروض .

٨. **اعتماد قطاع المقاولات على التعامل مع الحكومة:** ترتكز الأعمال التجارية لقطاع المقاولات في المملكة بشكل أساسي على التعامل مع الحكومة – خاصة بالنسبة لمؤسسات المقاولات المصنفة من خلال نظام المشتريات الحكومية- علماً بأن هذا النظام يشتمل على العديد من الجوانب بغض النظر عن تطبيقها والتي يمكن أن تتأثر بانضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية. .[٧]

٩. **صعوبات تتعلق بتصدير خدمات المقاولات السعودية:** يواجه قطاع المقاولات السعودية صعوبات عديدة في محاولته الخروج الى الأسواق الأجنبية، هذا على الرغم من توفر الخبرة والكفاءة التي يمكن أن تنافس

شركات المقاولات الأجنبية خاصة في أسواق الدول العربية المجاورة. وتتلخص أهم هذه الصعوبات والمشاكل بما يلي[٨]:

- **معوقات مالية:** ومن ضمنها فرض رسوم جمركية عالية من قبل بعض الدول المستهدفة، وعدم وجود مؤسسة سعودية متخصصة لضمان تمويل الصادرات، وارتفاع رسوم وتكاليف خدمات الموانئ السعودية .

- **معوقات تنظيمية:** ومن ضمنها عدم وجود اتفاقيات تربط المملكة مع الدول المستهدفة للتصدير. وكذلك عدم ادراج خدمات المقاولات والتشغيل والصيانة والسلع المصاحبة لها ضمن الاتفاقيات القائمة (مثل الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، واتفاقية التبادل التجاري بين الدول العربية والاتفاقيات الثنائية مع عدد من الدول العربية). هذا بالاضافة إلى وجود بعض التعقيدات التي تتعلق باجراءات إخراج واسترجاع معدات المقاول من وإلى المملكة، وصعوبة استقدام العمالة المدربة إلى المملكة بعد انتهاء المشروع .

- **معوقات عامة:** ومن ضمنها محدودية دعم الملحقيات والممثليات السعودية في الخارج للمصدرين لدى الجهات الرسمية في حل المشاكل التي تواجههم. وكذلك عدم توفر معلومات عن أسواق الخدمات الخارجية، وعدم الالمام بالقواعد التي تحكم دخول الشركات السعودية لأسواق الدول المستهدفة.

هوامش الفصل الرابع:

١- أنظر الغرفة التجارية الصناعية بجدة، المصاعب التي تواجه المقاولين في تمويل المشروعات وعلاقة المقاولين بالبنوك، ورقة عمل مقدمة من لجنة المقاولين بالغرفة التجارية الصناعية بجدة الى اللقاء السنوي الأول لأعضاء المقاولين بالغرف التجارية الصناعية بالمملكة، السبت ذو القعدة ١٤٢١هـ الموافق ١٠ فبراير ٢٠٠١م، ص ٣.

٢- أنظر مؤسسة النقد السعودي، التقرير السنوي الثامن والثلاثون.

٣- أنظر ورقة الغرفة التجارية الصناعية بجدة، المصاعب التي تواجه المقاولين في تمويل المشروعات وعلاقة المقاولين بالبنوك، ورقة عمل مقدمة من لجنة المقاولين بالغرفة التجارية الصناعية بجدة الى اللقاء السنوي الأول لأعضاء المقاولين بالغرف التجارية الصناعية بالمملكة، السبت ذو القعدة ١٤٢١هـ الموافق ١٠ فبراير ٢٠٠١م.

٤- يقصد بتمويل البناء والتشييد ما يلزم المقاولين من أموال على شكل تمويل ذاتي أو تسهيلات إئتمانية من الصناديق أو البنوك التجارية لتسهيل مهمتهم في تنفيذ المشروعات ودفع تكاليف المواد وأجور العمالة قبل إستلام هذه التكاليف من صاحب العمل أو المالك في شكل دفعات شهرية .

٥- الجدير بالذكر أن البنوك التجارية تعتبر أن تمويل مشروعات المقاولات يدخل ضمن الأنشطة البنكية عالية المخاطر لعدة أسباب أهمها أن الأموال التي تمنح للمقاول تحتل المرتبة الأخيرة في أولويات الدفع في حالة تدهور وضعه المالي، حيث يأتي قبلها في الترتيب الضرائب والزكاة والدخل وأجور العمال وقيم مواد التشييد ثم يأتي دور مؤسسات الضمان التي يعطيها اتفاق اصدار الضمان الحق في استعادة قيم ضماناتها ورسوم الضمانات وأي من تكاليف قد تكون تكبدتها . لمزيد من التفاصيل أنظر ورقة غرفة جدة ١٤٢١هـ.

٦- أشارت إحدى الدراسات التي قامت بها غرفة الرياض عام ١٤٢٠ هـ إلى عدم إمتلاك المقاولين السعوديين القدرة الكافية على المنافسة أمام الشركات المقاولات الأجنبية لعدة أسباب منها عدم كفاية التمويل اللازم مقارنة بالشركات الأجنبية، وعدم دفع المستحقات في أوقاتها المحددة وعدم كفاية الأنظمة المشجعة على المنافسة والتطوير. كما أشارت دراسة أخرى قام بها مجلس الغرف السعودية إلى أنه وعلى الرغم من أن عدد المنشأت العاملة في قطاع المقاولات في المملكة كبيراً نسبياً، إلا أن الجزء الأكبر من هذه المنشآت عبارة عن مؤسسات فردية صغيرة لا يحمل معظمها مقومات المنافسة والنجاح والاستمرارية. وقد أشار المهندس علي عثمان الزيد مجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، ورئيس لجنة المقاولين بها، ورئيس اللجنة الوطنية للمقاولين أنه وعلى الرغم من التحسن المطرد في أداء بعض شركات المقاولات إلا أن أداء معظم مؤسسات وشركات المقاولات لا يزال غير مرضٍ، الأمر الذي نرى من الأهمية مراجعة ضوابط منح التراخص لمثل هذه المؤسسات والشركات ومراعاة منحها لشركات المقاولات حسب معايير محددة من التأهيل الفني والمهني لتكون مؤهلة لتنفيذ المشروعات بالجودة المطلوبة. أنظر: المهندس علي عثمان الزيد، قراءة الواقع والمستقبل: قطاع المقاولات السعودي"، موقع مجلة الاقتصاد على شبكة الانترنت وعنوانه:

http://www.ecoworld-mag.com/Detail.asp?InSectionID=1181&InNewsItemID=125443

٧- نشير هنا الى أن اتفاقية الخاصة بالمشتريات الحكومية لا تعتبر اتفاقية متعددة الأطراف أي أنها غير ملزمة لكافة الأعضاء مثل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الأخرى، حيث أنها اتفاقية جماعية pluritalral agreement ملزمة فقط للدول الموقعة عليها، ولكن تجربة الدول التي انضمت حديثاً لمنظمة التجارة العالمية تفيد بأن هذه الدول قد التزمت بمواعيد محددة لبدء التفاوض بشأن هذه الاتفاقية، هذا مع العلم بأن اتفاقية المشتريات الحكومية تهدف الى قيام الدول بتطبيق الأسس التجارية بالنسبة لمشترياتها من السلع والخدمات وذلك من خلال عدم التمييز بين المقاولين الوطنيين والأجانب.

٨- تشير نتائج الاستبيان الذي قامت به غرفة الرياض عام ١٤٢١ هـ الى أن المقاول السعودي لا زال في نطاق السوق المحلية ولم يخرج الى الأسواق الخارجية، مما يدل على ضعف القدرات التنافسية لهذا القطاع أمام المنافسة الأجنبية حيث أشار ٩٣% ممن أجابوا على الاستبيان الى أنهم لا يمارسون نشاطاً للمقاولات خارج المملكة. وتوقع ٥٧,١% من المقاولين الذين أجابو على الاستبيان أن فتح سوق المقاولات الأجنبية أمام المقاولين السعوديين لن يعود بأي أثر ايجابي على المقاولين السعوديين. هذا وقد اكد عبدالله حمد العمار عضو اللجنة الوطنية لجريدة اليوم السعودية أن غياب استراتيجية واضحة لقطاع المقاولات يهدد سوق المقاولات في الفترة المقبلة، وأشار إلى وجوب سرعة اعادة النظر في العقد الموحد ونظام المشتريات للدولة وتنفيذ المشروعات بنظام موحد لجميع الدوائر الحكومية. أنظر: جريدة اليوم خطة استراتيجية للمقاولات وإعادة تقييم العقد الموحد للمشاريع الحكومية، العدد ١١١٥٦ تاريخ ١٤٢٤/١١/٨ هـ.

الفصل الخامس
مستقبل قطاع المقاولات السعودي في ظل تطبيق اتفاقية تجارة الخدمات (الجاتس)

تمهيد:

لقد أشرنا في فصل سابق إلى أن المفاوضات الحالية في المنظمة تشير إلى رغبة الدول الأعضاء في تحرير مزيد من القطاعات الخدمية ومن ضمنها القطاعات الخدمية المرتبطة بالانشاءات والخدمات الهندسية الأخرى المرتبطة بقطاع المقاولات.

وفي هذا الفصل سنحاول الاستفادة من النقاشات المطروحة في المنظمة حول هذا الموضوع من أجل استشراف مستقبل قطاع المقاولات في المملكة في ظل تطبيق اتفاقية الخدمات والتي هي جزء من متطلبات انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية.

ولتحقيق هذا الهدف سوف نقوم بدراسة الأنظمة السائدة والتي تحكم نشاط المقاولات في المملكة لمعرفة مدى انسجام بنود هذه الأنظمة مع متطلبات اتفاقية الخدمات(الجاتس)، والتوجهات العالمية لتحرير تجارة السلع والخدمات، وسوف نركز على تلك المواد التي تتعلق بتطبيق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ولن نتعرض للأنظمة المتعلقة بتطبيق اتفاقية المشتريات الحكومية على اعتبار أن اتفاقية المشتريات الحكومية ليست من الاتفاقيات متعددة الأطراف وتطبيقها ليس الزامياً على الدول التي هي في طور الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.[1]

أولاً- الأنظمة التجارية التي تحكم نشاط قطاع المقاولات في المملكة:

يخضع قطاع المقاولات في المملكة للعديد من الأنظمة التجارية والقرارات، وذلك لأن طبيعة هذا القطاع – كما أسلفنا – متشعبة وهو مرتبط بعدد كبير من الأنشطة الخدمية التي تخضع لأنظمة متعددة وتشمل كافة الأنشطة المرتبطة بقطاع الإنشاءات والأعمال الهندسية المرتبطة به. ولغايات هذه الدراسة سوف نستبعد من تحليلنا القرارات والأنظمة السعودية التي ترتبط بالمقاولات المرتبطة بالقطاع الحكومي لأن اتفاقية المشتريات الحكومية -كما أسلفنا – هي اتفاقية اختيارية، وهدف هذه الدراسة رصد آثار تطبيق اتفاقية الخدمات (الجاتس) على قطاع المقاولات السعودية والذي يشمل تحليل التغيرات المتوقعة على الأنظمة التجارية التي تحكم نشاط قطاع المقاولات بالمملكة.

وفي هذا السياق نشير إلى أن المملكة قد قامت بالعديد من الخطوات من أجل استيفاء متطلبات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، ولعل نظام الاستثمار الأجنبي الجديد والذي فتح المجال أمام المستثمر الأجنبي للاستثمار في قطاع المقاولات، يعد أهم مظاهر التغيرات التي تسبق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية.

ومن المفيد أن نذكر بأن هذا النظام قد حل محل العديد من القرارات والأنظمة السابقة والتي كانت تضع قيود على الأجانب للاستثمار في قطاع المقالاوت السعودي وتلزمهم بالتعاقد مع مقاولين سعوديين من الباطن.[٢]

وبموجب نظام الاستثمار الأجنبي الجديد ولائحته التنفيذية يحق للمستثمر الأجنبي القيام بنشاط تنفيذ المقاولات إذا استوفى شروط ترخيص الاستثمار الأجنبي. فقد حددت المادة الرابعة في اللائحة التنفيذية للنظام شروط منح الترخيص للاستثمار الأجنبي في المنشآت الصناعية أو الزراعية الأنشطة الأخرى شريطة عدم ورود النشاط الاستثماري المطلوب الترخيص له ضمن قائمة الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي. وبالنسبة لأنشطة قطاع المقاولات فهي تندرج في إطار النشاطات المسموحة ويشترط للدخول للاستثمار في هذا القطاع ألا يقل حجم رأس المال المستثمر عن مليوني ريال سعودي.

ونشير إلى أن الأنشطة الأخرى المرتبطة بقطاع المقاولات والتي تشمل على أنشطة المكاتب الهندسية الاستشارية هي ما زالت محصورة في وزارة التجارة وهي الجهة المسئولة عن إصدار هذه التراخيص. كما أن العمالة في قطاع المقاولات مازالت خاضعة لنظام العمل والعمال المعمول به حالياً والآلية الحالية المتبعة في استقدام العمالة الأجنبية.

ثانياً- الالتزامات المتوقعة للمملكة في إطار اتفاقية الجاتس وآثار ذلك على قطاع المقاولات السعودي:

نتيجة لأهمية الخدمات المرتبطة بقطاع المقاولات - قطاع البناء والتشييد والخدمات المرتبطة به- بالنسبة للدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية، نجد أن الدول التي انضمت حديثاً قد واجهت ضغوطات كبيرة لتحرير هذا القطاع.

ومن أجل معرفة الالتزامات المتوقعة في هذا القطاع بالنسبة للمملكة بهدف استشراف مستقبل هذا القطاع، نجد من المناسب دراسة وتحليل التزامات كل من الأردن وعمان في مجال الخدمات المرتبطة بقطاع المقاولات.

أ- دراسة تحليلية لالتزامات عُمان في مجال قطاع الانشاءات والخدمات الهندسية المرتبطة به (قطاع المقاولات):

عند دراسة التزامات عُمان نجد أنها التزمت بفتح أكثر من قطاع فرعي من القطاعات الخدمية المرتبطة بقطاع الانشاءات والأعمال الهندسية المرتبطه به، عن طريق فتح المجال أمام المستثمرين الأجانب للاستثمار في هذا القطاع من خلال السماح للمستثمرين الأجانب بإقامة الوجود التجاري دون وجود أية قيود (أنظر الجدول رقم (٨)).

غير أن عُمان لم تسمح للمهنيين والمتخصصين في هذه المجالات من الأجانب بالدخول إلى السوق إلا وفق شروط معينة.[٣]

جدول رقم (٨)

الالتزامات المحددة لسلطنة عُمان تجاه منظمة التجارة العالمية في قطاع الإنشاءات والخدمات الهندسية المرتبطة به

القطاع	القيود على الدخول إلى السوق		شروط المعاملة الوطنية	
	توريد الخدمة من خلال الوجود التجاري	توريد الخدمة من خلال أشخاص طبيعين	توريد الخدمة من خلال الوجود التجاري	توريد الخدمة من خلال أشخاص طبيعين
أعمال الانشاءات العامة للمباني، وأعمال الانشاءات العامة للهندسة المدنية، أعمال التركيب والتجميع، اعمال التكملة والتشطيب، و الأعمال الأخرى...	لا يوجد قيود	غير ملتزم بخلاف ما تم الالتزام به ضمن الالتزامات الأفقية والتي تشمل السماح لرجال الأعمال الأجانب بالاقامة في السلطنة لمدة ٩٠ يوماً. كما يسمح للموظفين الأجانب الذين ليس لشركاتهم كيان قانوني في عمان بالاقامة ٩٠يوماً. كما يسمح لموظفي الشركات الأجنبية والذين يجب ألا تزيد نسبتهم عن ٢٠% من إجمالي الموظفين بالاقامة لمدة سنتين قابلة للتجديد بحيث لا تتجاوز مدة الاقامة ٤ سنوات.وهذا التعريف ينطبق على المدراء، والمدراء التنفيذيين، والأخصائيين.(١)	لا يوجد قيود	غير ملتزم بخلاف ما تم الالتزام به ضمن الالتزامات الأفقية.

(١) لمزيد من التفاصيل حول الالتزامات الأفقية لسلطنة عمان في تجارة الخدمات أنظر وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم (GATS/SC/132) بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠.

ب- دراسة تحليلية لالتزامات الأردن في مجال قطاع الانشاءات والخدمات الهندسية المرتبطة به (قطاع المقاولات):

عند دراسة التزامات الأردن نجد أنها التزمت بفتح جزئي لكافة القطاعات الفرعية الخدمية لقطاع الانشاءات و الأعمال الهندسية المرتبطه به، عن طريق فتح المجال أمام المستثمرين الأجانب للاستثمار في هذا القطاع من خلال السماح للمستثمرين الأجانب بإقامة الوجود التجاري ولكن ضمن شروط محددة تتعلق بنسبة ملكية الأجنبي في المشروع ونسبة عدد المهندسين الأجانب في المشروع والتي يجب ألا تتجاوز ضعفي عدد المهندسين الأردنيين. (أنظر الجدول رقم (٩)).

جدول رقم (٩)

الالتزامات المحددة للمملكة الأردنية الهاشمية تجاه منظمة التجارة العالمية في قطاع الإنشاءات والخدمات الهندسية المرتبطة به

القطاع	القيود على الدخول إلى السوق		شروط المعاملة الوطنية	
	توريد الخدمة من خلال الوجود التجاري	توريد الخدمة من خلال أشخاص طبيعيين	توريد الخدمة من خلال الوجود التجاري	توريد الخدمة من خلال أشخاص طبيعيين
أعمال الانشاءات العامة للمباني، و أعمال الانشاءات العامة للهندسة المدنية، أعمال التركيب والتجميع، اعمال التكملة والتشطيب، و الأعمال الأخرى	يجب ألا تتجاوز نسبة ملكية الأجنبي ٥٠%(١). و السماح الشركات الأجنبية بتنفذ عقود المقاولات فقط بالتعاون مع شركات أردنية	غير ملتزم بخلاف الالتزامات الأفقية. يضاف إلى ذلك يجب ألا يزيد عدد المهندسين الأجانب عن ضعفي عدد المهندسين الأردنيين	لا يوجد قيود	غير ملتزم(١)

(١) في حال تغيير الأنظمة المطبقة على الاستثمار الأجنبي والتي يمكن أن تسمح بمكلية أكبر يتم الغاء هذا القيد تلقائياً. لمزيد من التفاصيل حول الالتزامات الأفقية للمملكة الأردنية الهاشمية في تجارة الخدمات، أنظر وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم (GATS/SC/128) بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠.

ثالثاً- الالتزامات المتوقعة في قطاع المقاولات في إطار اتفاقية الجاتس وتأثيرها على الأنظمة التجارية السائدة في المملكة:

لقد لاحظنا من خلال النظر إلى جداول التزامات الدول التي انضمت حديثاً أنها قد فتحت الأنشطة الخدمية لقطاع المقاولات والخدمات الهندسية المرتبطة به أمام الأجانب للاستثمار فيه، ولكنها وضعت بعض القيود المتعلقة بالكيان القانوني للشركة التي تود ممارسة اعمال المقاولات، يلي ذلك القيود المتعلقة بحصة الشريك المحلي في الشركة، والقيود المتعلقة بعدد موظفي الشركة الأجانب. ولكنها في نفس الوقت وضعت قيود على حركة الأشخاص الأجانب ومعظم هذه القيود تتعلق بانظمة قائمة حول المهن المختلفة والشهادات العلمية وشروط الاقامة بشكل عام.

ولمعرفة التزامات المملكة المتوقعة بعد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية في إطار الالتزام بتحرير قطاع المقاولات، وبعد الإمعان في نصوص نظام الاستثمار الأجنبي الجديد ولائحته التنفيذية والمطبق حالياً في المملكة نجد من المستبعد أن يكون هنالك التزامات بتحرير قطاع المقاولات أكثر من تلك الموجودة حالياً في ظل هذا النظام.

فنظام الاستثمار الأجنبي سمح للمستثمرين الأجانب بالترخيص للاستثمار في قطاع المقاولات بشرط الحصول على ترخيص للاستثمار في الأنشطة الخدمية المرتبطة بقطاع المقاولات وحدد أهلية الحصول على الترخيص من ضمن شروط أخرى بشرط مهم وهو ألا يقل حجم المشروع عن مليوني ريال، غير أن النظام سمح للمستثمر الأجنبي في هذا القطاع بتملك ١٠٠% من قيمة المشروع، وكذلك السماح للمستثمر الدخول في تنفيذ مقاولات في كافة الأنشطة غير المستثناة في ظل

نظام الاستثمار الأجنبي. مع العلم بأن النظام لا يطبق على المقاولات التي تنفذها الحكومة والتي تخضع لأحكام نظام المشتريات الحكومية.

ومما تقدم نجد أنه ليس هنالك قيود على حرية الشركات الأجنبية في الدخول إلى هذا القطاع عن طريق (الوجود التجاري) أي بفتح فرع للشركة الأجنبية داخل المملكة. غير أن النظام قيد حرية الدخول للسوق بمبلغ مليوني ريال وبالتالي هذا هو القيد الوحيد.

ومن هنا لا يتوقع أن تقدم المملكة التزامات جديدة للمنظمة بشأن تنفيذ الأنشطة الخدمية المرتبطة بقطاع المقاولات تختلف عما هو مطبق حالياً في ظل نظام الاستثمار الأجنبي الجديد.

غير أن احتمال التزام المملكة بفتح المجال امام الشركات الاستشارية الأجنبية المرتبطة أنشطتها بقطاع المقاولات سوف يتحدد بعد انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية علماً بأن دخول الشركات الأجنبية عن طريق الوجود التجاري أو الاستثمار المباشر ما زال مقيداً، ووزارة التجارة السعودية هي الجهة المخولة بمنح التراخيص للاستثمار في الأنشطة الاستشارية ومن ضمنها الاستشارات الهندسية المرتبطة بقطاع المقاولات، وهي من ضمن الأنشطة المستثناة في ظل نظام الاستثمار الأجنبي.

أما عن فتح السوق السعودي أمام العمالة الأجنبية فيتم تحديده في إطار المفاوضات، ولكن الأنظمة الحالية تقيد من حرية استقدام العمالة، وأي مستثمر سوف يخضع للأنظمة السعودية في هذا المجال، ولكن من المستبعد أن يحصل تغيرات كبيرة بشأن حرية انتقال العمالة التي تعمل في قطاع الإنشاءات بعد انضمام المملكة

لمنظمة التجارة العالمية، حيث أن تجربة الدول التي انضمت حديثاً لمنظمة التجارة تفيد بان تلك الدول لم تقدم التزاماً بفتح المجال للعمال الأجانب للدخول إلى السوق إلا وفق شروط وضعتها تلك الدول.

ومن المفيد أن نذكر أن طبيعة نشاط المقاولات يتطلب قرب مورد الخدمة (المقاول) من المستفيد من الخدمة، وهذا يتم إما من خلال إنشاء فرع تجاري لمنشأة المقاولات الموردة للخدمة (الوجود التجاري في البلد حيث تورد الخدمة سواء من خلال فرع للمنشأة الأجنبية أو مشروع مشترك مع اطراف محلية) أو من خلال انتقال الأشخاص الطبيعيين (فنيين، مهندسين، مدراء) الى مكان توريد الخدمة، وهذا الأمر يمكن أن يكون له آثار اقتصادية ملموسة على قطاع المقاولات السعودي بشكل عام.

وهذا الأمر يتطلب من اللجنة الوطنية للمقاولين دراسة هذه الالتزامات وتوعية المقاولين المحليين والشركات الهندسية والاستشارية السعودية بما سيقدم من التزامات تجاه منظمة التجارة العالمية لتوفيق أوضاعهم لمواجهة المنافسة الأجنبية المحتملة الناجمة عن فتح بعض الأنشطة الخدمية المرتبطة بقطاع المقاولات.

وفي هذا الإطار وبهدف التعرف على إنعكاسات تطبيق اتفاقية الخدمات (الجاتس) في المملكة يمكن للمقاولين في اللجان الفرعية عقد اجتماعات ليتم من خلالها مناقشة واستعراض جوانب الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وما يمكن أن تحمله من آثار على المجالات المذكورة والعوائق التي قد تعترض سبيل تصدير خدمات المقاولات السعودية إلى الخارج.

هوامش الفصل الخامس:

١- على الرغم من أن الأعمال التجارية لقطاع المقاولات في المملكة تعتمد بشكل أساسي على العطاءات الحكومية، خاصة بالنسبة لمؤسسات المقاولات المصنفة من خلال نظام المشتريات الحكومية، إلا أننا لن نتطرق إلى الاتفاقية المتعلقة بالمشتريات الحكومية والتي لا تعتبر اتفاقية متعددة الأطراف Multilateral Agreement أي أنها غير ملزمة لكافة الأعضاء مثل الاتفاقيات الأخرى، حيث أنها تعتبر اتفاقية جماعية Plurilateral Agreement ملزمة فقط للدول الموقعة، وهي حتى الآن كافة الدول المتقدمة وكوريا وهونج كونج. ونشير إلى ان الدول الأعضاء بالمنظمة لم تتفق حتى الآن على وضع اتفاقية متعددة الأطراف بشأن المشتريات الحكومية وذلك لمعارضة الدول النامية، وهذا أحد العوامل التي ساهمت بفشل مؤتمر كانكون الوزاري لمنظمة التجارة العالمية، حيث تعتبر الدول النامية أن وضع قضايا سنغافورة -والمشتريات الحكومية إحداها- في اطار منظمة التجارة العالمية ليس في صالحها. لكن على الرغم من ذلك تظل هذه الاتفاقية قابلة للتطوير مستقبلاً بحيث تصبح ملزمة لجميع الدول الأعضاء بالمنظمة مثلها في ذلك مثل بقية اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. وتشير تجربة الدول التي انضمت إلى منظمة التجارة العالمية حديثاً(مثل الأردن، عمان، الصين)، أنها قدمت التزامات وتواريخ محددة بشأن بدء التفاوض حول المشتريات الحكومية. و الجدير بالذكر ان اتفاقية المشتريات الحكومية تهدف الى قيام حكومات الدول بتطبيق الأسس التجارية بالنسبة لمشترياتها من السلع والخدمات وتطبيق مبادىء منظمة التجارة العالمية مثل الشفافية وعدم التمييز بين المقاولين المحليين والأجانب.

٢- هنالك بعض الأنظمة والقرارات المرتبطة بقطاع المقاولات السعودي والتي من ضمنها الأمر السامي رقم ٣/هـ/٢٦٠١ وتاريخ ١٤٠٢/٢/١٠هـ، القاضي بقصر مقاولات الطرق والجسور العادية والمباني الصغيرة والمتوسطة على المقاولين السعوديين فقط. وكذلك قرار رقم ١٢٤ وتاريخ ١٤٠٣/٥/٢٩هـ والقاضي بإلزام جميع المقاولين غير السعوديين (الأفراد والشركات ذات الصفة الأجنبية أو الشركات

المختلفة القائمة في المملكة بموجب نظام استثمار رأس المال الأجنبي أو تضامن الشركات كالتي يتم تكوينها بين سعوديين وأجانب لغرض تنفيذ مشاريع معينة) بأن يعهدوا الى مقاولين سعوديين بالكامل بما لا يقل عن ٣٠% من الأعمال التي تتضمنها عقودهم على شكل أعمال تنفيذية والتي تتضمن أعمال توريد وتركيب المواد التي تدخل في تنفيذ المشروع). ويجوز تجزئة هذه النسبة على عدة مقاولين سعوديين، وتستثنى الشركات من التخلي عن نسبة ال٣٠% من قيمة عقدها لمقاول سعودي في حالة امتلاك الشركاء السعوديين ما لا يقل عن ٥١% من رأس المال الشركة المتعاقدة مع الحكومة، أو أن يكون موظفو وعمالة الشركة العاملون في المشروع المتعاقد على تنفيذه تابعين للشركة نفسها، أو أن تكون الشركة مصنفة في مجال الأعمال محل العقد (شرط التصنيف).

٣- أنظر وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم (GATS/SC/132) بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠.

النتائج والتوصيات

خـــاتـــمـــــة:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الآثار المحتملة لانـــضمام المملكـــة لمنظمة التجارة العالمية على قطاع المقاولات السعودي، وللوصول إلى هذا الهدف تمت دراسة قطاع المقاولات في المملكة باستعراض الأهمية الاقتصادية لهذا القطاع، ومدى مساهمته في الناتج المحلي الاجمالي للبلاد. كما تم استعراض الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الجاتس) والتزامات الدول العربية تجاه هذه الاتفاقيـــة، وتم التعرف أيضاً على التزامات الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالميـــة في مجـــال الخدمات المرتبطة بقطاع الانشاءات وتم التعرف على التغيرات في الأنظمة المتعلقة بالخدمات المرتبطة بقطاع المقاولات السعودي في إطار جهود المملكة للانـــضمام لمنظمة التجارة العالمية. وقد تمت دراسة تجارب الدول التي انضمت حديثاً للمنظمة بهدف التعرف على الآثار المحتملة لانضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية علـــى الانظمة التجارية السائدة في المملكة والتي ترتبط بقطاع المقـــاولات والخـــدمات المرتبطة به. وفيما يلي ملخصاً لما توصلت إليـــه هـــذه الدراســـة مـــن نتـــائج وتوصيات:-

أولاً- يتعرض المقاول السعودي لمنافسة منشآت المقاولات الأجنبية وذلك نتيجـــة للدعم الذي تتلقاه هذه المنشآت من حكوماتها مثل: تـــأمين الـــضمانات البنكية وضمان دفع المستخلصات عن طريق مؤسسات مالية حكومية (مثل كوفاس في فرنسا وهرمز في المانيا)، إضافة إلى المساعدة التـــسويقية الـــتي

تتحصل عليها هذه المنشآت من سفاراتها وملحقياتها التجارية في المملكة. وهذا الأمر يتطلب من الحكومة رسم استراتيجية واضحة المعالم من أجل دعم الخدمات المرتبطة بقطاع المقاولات، بعد انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، خصوصاً وأن هذا النوع من الدعم ما زال قيد النظر في إطار المنظمة، ولا توجد حتى الآن بنود أو قواعد تحت إطار المنظمة تمنع الدول من تقديم دعم لقطاع الخدمات ومن ضمنها الخدمات المرتبطة بقطاع التشييد والأعمال الهندسية المرتبطة به.

ثانياً- تعديل الأنظمة والاجراءات السائدة في المملكة و التي تحكم نشاط قطاع المقاولات -بما في ذلك قوانين الاشراف والرقابة على الجودة والنوعية بما يتماشى مع التطورات الدولية في هذا المجال- وبشكل يعطي المقاول السعودي الفرصة لتكييف وتعديل أوضاعه ليتمكن من المنافسة مستقبلاً.

ثالثاً- أن يخضع انتقال العمالة في قطاع المقالاوت لإجراءات استقدام العمالة الى داخل المملكة وبحيث يسمح للعمالة الأجنبية المؤهلة بالإقامة لمدة زمنية تنتهي بانتهاء تنفيذ المشروع.

رابعاً- لابد لدول المجلس كافة أن تسعى الى التنسيق فيما بينها في المفاوضات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية بعد انضمام المملكة للمنظمة في مجال تجارة الخدمات، وبحيث تستفيد المملكة من خبرات الدول المنضمة سابقاً إلى منظمة التجارة العالمية وذلك للاسترشاد بهذه الخبرات عند

التفاوض وصياغة الالتزامات المحددة بشأن تجارة الخدمات في المفاوضات المستقبلية في إطار منظمة التجارة العالمية.

خامساً- يمثل انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية فرصة هامة يمكن لقطاع المقاولات السعودي أن يستفيد منها اذا تبنى الاستراتيجيات الملائمة ولقي الدعم المناسب من الجهات السعودية المختصة، وفي هذا الإطار يمكن القيام بما يلي:

١- تدعيم شركات المقاولات السعودية لقواعدها وهياكلها الأساسية المالية والفنية والتقنية والتغلب على المشاكل الذاتية الأخرى لكي تكون في وضع يمكنها من مواجهة منافسة الشركات الأجنبية في الأسواق المحلية وأسواق التصدير. ولعل من أهم السبل الكفيلة بتحقيق ذلك هو اندماج شركات المقاولات الصغيرة والمتوسطة في كيانات كبيرة وعملاقة قادرة على منافسة الشركات الأجنبية .

٢- تطوير المؤسسات وشركات المقاولات المحلية في المجالات الادارية واعداد الكوادر الفنية المؤهلة والمدربة وتوفير نظم المعلومات الجيدة لتمكين هذه المؤسسات من مواجهة التطورات العالمية والمنافسة الاجنبية بفاعلية وكفاءة ومرونة.

٣- ينبغي على لجنة المقاولين الوطنية صياغة خطة مدروسة وبرنامج عمل قابل للتنفيذ بشان توفير الحوافز والدعم

لهذا القطاع، ومن ثم تقديمها للجهات المختصة، وبحيث تكون هذه الخطة تتوافق مع قواعد منظمة التجارة العالمية -علماً بأن الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات(الجاتس)- لم تمنع الدول من تقديم الدعم لقطاع الخدمات.

٤- ينبغي على قطاع المقاولات اقتراح سياسات وخطط لتنمية صادرات الخدمات المرتبطة بقطاع المقاولات، وفي هذا الإطار يمكن لمركز تنمية الصادرات السعودية مساعدة هذا القطاع في عملية تصدير خدمات المقاولات والتشغيل والصيانة السعودية الى الأسواق الخارجية عن طريق تمويل المعارض الخارجية وتكاليف النقل الداخلي، والتنسيق والاتصال المباشر السريع مع الملحقيات التجارية السعودية لتحقيق أهداف التصدير في الدول التي تتواجد بها هذه الملحقيات، والاستفادة من هذه الملحقيات كمكاتب ترويج وتزويدها بالمعلومات الخاصة بالخدمات، والطلب منها توفير معلومات حول القواعد المنظمة لدخول المصدرين السعوديين لأسواق الدول المستهدفة واجراءات التعاقد مع الجهات الأجنبية والأنظمة الاقتصادية في تلك الدول.

المـــراجـــــــع

المراجع العربية:

١. اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي، انعكاسات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على قطاع المقاولات في دول مجلس التعاون الخليجي، ١٩٩٩، الصفحات ٤، ٥.

٢. الغرفة التجارية الصناعية بجدة، المصاعب التي تواجه المقاولين في تمويل المشروعات وعلاقة المقاولين بالبنوك، ورقة عمل مقدمة من لجنة المقاولين بالغرفة التجارية الصناعية بجدة الى اللقاء السنوي الأول لأعضاء المقاولين بالغرف التجارية الصناعية بالمملكة، السبت ذو القعدة ١٤٢١هـ الموافق ١٠ فبراير ٢٠٠١م، ص ٣.

٣. برنارد وكارلوس براجا "اتفاقية الخدمات والدول العربية" في كتاب الجات وآثارها على الدول العربية، تحرير سعيد النجار، الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي الكويت ١٩٩٥م ص٢٥٤.

٤. جمال رزوق، "آثار دورة أوروغواي على البلاد العربية"، في كتاب الجات وآثارها على الدول العربية، تحرير سعيد النجار الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي الكويت ١٩٩٥م، ص١٤٣.

٥. جريدة الوطن، "قطاع المقاولات السعودي يواجه أزمة ارتفاع أسعار المواد الأساسية للبناء"، العـــدد ١٢٥١، تاريخ ١٤٢٥/١/١٢هـ.

٦. جريدة الرياض "اتجاه لرفع عقوبات "السعودة" عن قطاع المقاولات وتحفيزه لتوظيف المواطنين، العدد ١٢٩٨١، تاريخ ١٤٢٤/١١/١٢هـ.

٧. جريدة الوطن، قطاع المقاولات السعودي يواجه أزمة ارتفاع أسعار المواد الأساسية للبناء، العدد ١٢٥١، تاريخ ١٤٢٥/١/١٢ هـ.

٨. جريدة اليوم خطة استراتيجية للمقاولات وإعادة تقييم العقد الموحد للمشاريع الحكومية، العدد ١١١٥٦، تاريخ ١٤٢٤/١١/٨ هـ.

٩. حازم حسن جمعة "تحرير التجارة في الخدمات وقطاع الانشاءات (المقاولات)"، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر آثار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على الدول النامية الذي نظمة مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي خلال الفترة ٢٠-٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣.

١٠. طارق الزهد، "آثار تطبيق اتفاقية الجاتس على مستقبل تجارة الخدمات"، مجلة الاقتصاد، الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية، الدمام، العدد ٣٦٨ رجب ١٤٢٤ هـ - سبتمبر ٢٠٠٣.

١١. ـــــــــ "اتفاقية الخدمات أقل تشدداً وشمولية من اتفاقية السلع، مجلة الاقتصاد، الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية، الدمام، العدد ٣٧٦ ربيع أول ١٤٢٥ هـ - مايو ٢٠٠٤.

١٢. مجلس التعاون لدول الخليج العربية، النشرة الاقتصادية، عام ٢٠٠٠، الصفحات ٦٥-٦٩.

١٣. مجلة ميد العدد اكتوبر ١٩٩٧.

١٤. محسن هلال، اتفاقية الخدمات والدول العربية، الاسكو، ٢٠٠١.

١٥. محسن هلال "دراسة قطاع الانشاءات والمقاولات في الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وآثارها على الدول العربية"، دراسة مقدمة إلى ندوة انعكسات مفاوضات الأوروغواي على الدول العربية: البحرين ١٦-١٨ مارس ١٩٩٦ ص ص٢٠-٢٧.

١٦. مؤسسة النقد العربي السعودي، أعداد مختلفة.

١٧. المهندس علي عثمان الزيد، قراءة الواقع ولمستقبل: قطاع المقاولات السعودي"، موقع مجلة عالم الاقتصاد على شبكة الانترنت وعنوانه:
http://www.ecoworld-mag.com/Detail.asp?InSectionID=1181&InNewsItemID=125443

المراجع الإنجليزية:

1. GATT Secretariat, the Results of the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations: The Legal Texts, Geneva,1995.

2. Tariq Al Zuhd, Saudi Arabia Inching Forward To WTO Entry, Even As Cancun Beats A Retreat, Saudi Commerce & Economic Review, Chamber of Commerce and Industry, Eastern Province, Saudi Arabia, No. 114 October 2003.
3. World Trade Organization, Committee on Specific Commitments, Schedule of Specific Commitments for , Jordan, document No (GATS/SC/128) 15

Decenmr,2000, downloaded from the WTO website http://www.wto.org.

4. World Trade Organization, Committee on Specific Commitments, Schedule of Specific Commitments for , Oman, document No (GATS/SC/132) 22 Decenmr,2000, downloaded from the WTO website http://www.wto.org.

5. World Trade Organization, Committee on Specific Commitments, document No (S/CSC/W/30 23 March 2001 , downloaded from the WTO website http://www.wto.org.

6. World Trade Organization , Council in Trade in Services "Construction Services", document No.(S/C/W/38) , 8 July,1998, downloaded from the WTO website http://www.wto.org.

7. World Trade Organization , Council in Trade in Services "Construction Services", document No.(S/C/W/27/Add1) , 30 October ,2000, downloaded from the WTO website http://www.wto.org.

8. World Trade Organization Schedules of Specific Commitments in Trade in Services for different countries, downloaded from the WTO website http://www.wto.org.

الملاحق

الملحق رقم (١)

جدول رقم (١)

مدى الالتزام من جانب بعض الدول العربية بفتح الأسواق والمعاملة الوطنية في قطاعات الخدمات

الدولة	الالتزام داخل قطاعات رئيسية أو قطاعات فرعية	عدد أنشطة الخدمات داخل القطاعات الفرعية
البحرين	التأمين واعادة التأمين	٤
مصر	قطاع الإنشاءات والخدمات الهندسية المرتبطة به ، السياحة وخدمات السفر، اعادة التأمين، النقل البحري والخدمات المساعدة، البنوك.	٢٨
الكويت	الأعمال، قطاع الإنشاءات والخدمات الهندسية المرتبطة به، الخدمات البيئية، المصارف، التأمين واعادة التأمين ، السياحة وخدمات السفر، النقل الجوي والبري	٤٤
المغرب	الأعمال ، الاتصالات، قطاع الإنشاءات والخدمات الهندسية المرتبطة به، الخدمات البيئية، المصارف ، التأمين واعادة التأمين، السياحة وخدمات السفر النقل الجوي والبري	٤١
تونس	البنوك ، التأمين ، السياحة ، وخدمات السفر	١١

المصدر: جمال رزوق "آثار دورة أوروغواي على البلاد العربية"، في كتاب الجات وآثارها على الدول العربية، تحرير سعيد النجار الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي الكويت ١٩٩٥م، ص١٤٣.

جدول رقم (٢)

تحليل التزامات الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية والمتعلقة بالخدمات المرتبطة بقطاع التشييد والمقاولات (القيود على دخول السوق)

أشكال توريد الخدمة	توريد الخدمة عبر الحدود	الاستهلاك بالخارج	التواجد التجاري	انتقال الأشخاص الطبيعيين
أنواع القيود أو المحددات:				
١- عدد موردي الخدمة	١	-	٥	-
٢- قيمة المعاملات أو حجم الأصول			١١	
٣- عدد المعاملات	-	-	-	-
٤- عدد العاملين لأجانب	-	-	-	١١
٥- الكيان القانوني للشركة	-	-	٢٦	-
٦- نسبة المشاركة الأجنبية في رأسمال الشركة	-	-	١٦	-
٧- قيود أخرى	٨	٣	٢٨	٣٢

المصدر: أنظر وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم (S/C/W/38) تاريخ ٨ يوليو ١٩٩٨، ص ١١.

ملاحظة: إن عدد القيود في البند رقم (٧) "قيود أخرى" كبير ويعزى ذلك إلى أن هنالك الكثير من الإجراءات والقيود التي لم يمكن تصنيفها ضمن البنود أو القيود الأخرى.

جدول رقم (٣)

تحليل أنواع التدابير التي تطبقها الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية والمتعلقة بقطاع التشييد والمقاولات (القيود على المعاملة الوطنية)

أشكال توريد الخدمة	توريد الخدمة عبر الحدود	الاستهلاك بالخارج	التواجد التجاري	انتقال الأشخاص الطبيعيين
أنواع القيود أو المحددات:				
١- تدابير ضريبية، برامج دعم، منح	-	-	-	٩
٢- متطلبات المواطنة والاقامة	-	-	١٢	١٤
٣- التراخيص، شهادات ، المواصفات	-	٣	٧	٣٩
٤- متطلبات التسجيل	-	٣	٧	٣
٥- متطلبات التفويض	٤	-	٥	٥
٦- المتطلبات المتعلقة بالانجاز	-	٣	٣	٣
٧- متطلبات نقل التكنولوجيا	-	-	١	-
٨- قيود أخرى	٥	-	٨	٦

المصدر: أنظر وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم (S/C/W/38) تاريخ ٨ يوليو ١٩٩٨، ص ١١.

ملاحظة: إن عدد القيود في البند رقم (٨) "قيود أخرى" كبير ويعزى ذلك إلى أن هنالك الكثير من الإجراءات والقيود التي لم يمكن تصنيفها ضمن البنود أو القيود الأخرى.

الملحق رقم (٢)

جدول رقم (١)

تصنيف المقاولين السعوديين حسب المجالات التي يعملون بها

المجال /الفئة	الدرجة الخامسة	الدرجة الرابعة	الدرجة الثالثة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى
المباني	٥	١٥	٥٠	٢٠٠	أكثر من ٢٠٠
الطرق	١٠	٣٠	١٠٠	٣٠٠	أكثر من ٣٠٠
أعمال المياه والمجاري	١٠	٣٠	١٠٠	٣٠٠	أكثر من ٣٠٠
الأعمال الكهربائية	٥	١٥	٥٠	٢٠٠	أكثر من ٢٠٠
الأعمال الميكانيكية	٥	١٥	٥٠	٢٠٠	أكثر من ٢٠٠
الأعمال الالكترونية	٥	١٥	٥٠	٢٠٠	أكثر من ٢٠٠
الأعمال الصناعية	١٠	٣٠	١٠٠	٣٠٠	أكثر من ٣٠٠
الأعمال البحرية	١٠	٣٠	١٠٠	٣٠٠	أكثر من ٣٠٠
السدود	٥	١٥	٥٠	١٠٠	أكثر من ١٠٠
حفر الآبار	٠,١	٠,٣	٢	١٠	أكثر من ١٠
تشجير الحدائق و تنظيم المواقع	٥	١٥	٣٠	١٠٠	أكثر من ١٠٠
انشاء المسالخ	٥	١٥	٥٠	١٠٠	أكثر من ١٠٠
صيانة المباني	٣	١٠	٣٠	١٠٠	أكثر من ١٠٠
صيانة الطرق	٣	١٠	٣٠	١٠٠	أكثر من ١٠٠
صيانة وتشغيل أعمال المياه والصرف الصحي	٣	١٠	٣٠	١٠٠	أكثر من ١٠٠

صيانة وتشغيل الأعمال الكهربائية	٣	١٥	٣٠	١٠٠	أكثر من ١٠٠
صيانة وتشغيل الأعمال الميكانيكية	٣	١٠	٣٠	١٠٠	أكثر من ١٠٠
صيانة وتشغيل الأعمال الإلكترونية	٣	١٠	٣٠	١٠٠	أكثر من ١٠٠
صيانة وتشغيل الأعمال الصناعية	٣	١٠	٣٠	١٠٠	أكثر من ١٠٠
صيانة وتشغيل الأعمال البحرية	٣	١٥	٣٠	١٥٠	أكثر من ١٥٠
صيانة وتشغيل المستالخ	٣	١٥	٣٠	١٥٠	أكثر من ١٥٠
نظافة المدن والتخلص من النفايات	٣	١٠	٣٠	١٠٠	أكثر من ١٠٠
صيانة الحدائق والمنتزهات	٣	٢٠	٣٠	٢٠٠	أكثر من ٢٠٠
صيانة المراكز الطبية	٣	١٠	٣٠	١٠٠	أكثر من ١٠٠
صيانة السدود	٣	١٥	٣٠	١٥٠	أكثر من ١٥٠

المصدر: موقع وزارة الشئون البلدية والقروية / وكالة تصنيف المقاولين وعنوانه على الشبكة العالمية الانترنت هو :

http://www.mpwh.gov.sa/a/contractors/Fin_ranges.htm

جدول رقم (٢)

تصنيف المقاولين غير السعوديين حسب المجالات التي يعملون بها

المجال /الفئة	د	ج	ب	أ
المباني	٧٥	٢٥٠	٦٠٠	أكثر من ٦٠٠
الطرق	٥٠	٢٠٠	٥٠٠	أكثر من ٥٠٠
أعمال المياه والمجاري	٥٠	٢٠٠	٥٠٠	أكثر من ٥٠٠
الأعمال الكهربائية	٧٥	٢٥٠	٦٠٠	أكثر من ٦٠٠
الأعمال الميكانيكية	٧٥	٢٠٠	٥٠٠	أكثر من ٥٠٠
الأعمال الالكترونية	٥٠	٢٠٠	٥٠٠	أكثر من ٥٠٠
الأعمال الصناعية	٧٥	٢٥٠	٦٠٠	أكثر من ٦٠٠
الأعمال البحرية	٥٠	٢٠٠	٥٠٠	أكثر من ٥٠٠
السدود	٥٠	٢٠٠	٥٠٠	أكثر من ٥٠٠
حفر الآبار	٣٣	---	---	---
تشجير الحدائق و تنظيم المواقع	٥٠	٢٠٠	٥٠٠	أكثر من ٥٠٠
انشاء المسالخ	٥٠	٢٠٠	٥٠٠	أكثر من ٥٠٠

المصدر: موقع وزارة الشئون البلدية والقروية / وكالة تصنيف المقاولين وعنوانه على شبكة الإنترنت هو :

http://www.mpwh.gov.sa/a/contractors/Fin_ranges.htm

جدول رقم (٣)

عدد المقاولين السعوديين المصنفين

خلال الفترة ١٤٠٢ ــ ١٤٢٢ هـ

السنة	عدد المقاولين	السنة	عدد المقاولين
١٤٠٢ هـ	١٧٧	١٤١٣ هـ	٧٩٩
١٤٠٣ هـ	٣٢٠	١٤١٤ هـ	٩٧٧
١٤٠٤ هـ	٢٩٥	١٤١٥ هـ	٦٣٩
١٤٠٥ هـ	٣٧٦	١٤١٦ هـ	١٩٤
١٤٠٦ هـ	٥٥٩	١٤١٧ هـ	١٧٩
١٤٠٧ هـ	٤٦٨	١٤١٨ هـ	٢٧٩
١٤٠٨ هـ	٥٣٢	١٤١٩ هـ	١٧٧
١٤٠٩ هـ	٤٩٣	١٤٢٠ هـ	٢٤٤
١٤١٠ هـ	٤٥٩	١٤٢١ هـ	٢٩٨
١٤١١ هـ	٣٥٧	١٤٢٢ هـ	٣٢٠
١٤١٢ هـ	٥٥٦		
المجموع للسنوات	٨٦٩٨		

المصدر: موقع وزارة الشئون البلدية والقروية / وكالة تصنيف المقاولين وعنوانه على شبكة الانترنت هو :

http://www.mpwh.gov.sa/a/contractors/Fin_ranges.htm

جدول رقم(٤)

عدد المقاولين السعوديين المصنفين حسب المجال خلال الخمس سنوات الممتدة بين عامي ١٤١٥و١٤٢٢هـ.

المجال	الدرجة					
	١	٢	٣	٤	٥	المجموع
المباني	٤١	٨٩	١٢٢	٣٤٥	٣٤٩	٩٤٦
الطرق	١٥	٣١	٧٦	١٦٠	١٩٤	٤٧٦
أعمال المياه والصرف الصحي	١٤	٢٦	٥٢	٢٠٣	١٧٣	٤٦٨
الأعمال الكهربائية	١٦	٢٠	٥٨	٢٥٨	٢٧٣	٦٢٥
الأعمال الميكانيكية	١٠	١٢	٣١	٢٤٥	١٥٣	٤٥١
الأعمال الصناعية	٩	٩	١٣	٣٩	٢٧	٩٧
الأعمال البحرية	٦	١	٥	٢٩	١٠	٥١
السدود	١	٦	٦	٩٥	٤٠	١٤٨
الأعمال الالكترونية	١٦	٢٤	٢٥	٨٧	٥٩	٢١١
تشجير الحدائق وتنظيم المواقع	٥	٧	١١	٨٠	٣٦	١٣٩
المسابح	٠	٠	١	٦	٥	١٢
صيانة المباني	٣٩	٥٢	٦٥	١٢٤	٥٩	٣٣٩
صيانة الطرق	١٥	٣١	٢٠	٥٨	٤٢	١٦٦
صيانة وتشغيل أعمال المياه والصرف الصحي	٧	١٢	١٥	٤٨	٤٩	١٣١

صيانة وتشغيل الأعمال الكهربائية	٦	١٥	١٧	٧٦	٨٧	٢٠١
صيانة وتشغيل الأعمال الميكانيكية	٩	١٥	٢٤	٧١	٦٩	١٨٨
نظافة المدن والتخلص من النفايات	١٠	١٥	١٧	٩١	١١٤	٢٤٧
صيانة المراكز الطبية	٢٢	٢٢	٣٨	١٠٤	٧٤	٢٦٠
صيانة وتشغيل المسابح	١	١	٤	٢٢	٣١	٥٩
صيانة وتشغيل الأعمال الصناعية	١	٣	٢	١٥	١٠	٣١
صيانة وتشغيل الأعمال البحرية	١	٠	٤	٦	٦	١٧
صيانة وتشغيل الأعمال الالكترونية	١٠	٧	١٤	٥٦	٣٠	١١٧
صيانة السدود	٠	٠	٠	٢	٩	١١
صيانة الحدائق والمنتزهات	٣	٦	٦	٥٥	٥١	١٢١
المجموع	٢٥٧	٤٠٤	٦٢٦	٢٢٧٥	١٩٥٠	٥٥١٢
نسب مئوية*	%٤,٨	%٧,٣	١١,٣٦	%٤١,٣	%٣٥,٤	%١٠٠ **

* من حساب الباحث.

المجموع قد لا يساوي ١٠٠% ويعزى ذلك للتقريب.

المصدر : موقع وزارة اشغون البلدية والقروية على الانترنت.